

**لائحة**

**الغرفة التجارية المصرية**

**لحفظ مطروح**

**الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة**

**رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧**

**بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٤**

**والسابق النشر عنه بالواقع المصرية**

**العدد (٢٣٨) في ٢٠٠٧/١٠/٢٠**

**الغرفة التجارية المصرية**

**محافظة مطروح**

**اللائحة الداخلية للغرفة**

**لائحة شئون العاملين .**

**اللائحة المالية .**

**لائحة السفر ومصاريف الانتقال لمجلس الإدارة .**

## الغرفة التجارية لمحافظة مطروح

مرفق رقم (١)

لائحة نظام العاملين

الباب الأول

في الأحكام العامة

مادة (١)

يعتبر عاماً في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من يشغل إحدى الوظائف المدرجة بموازنة الغرفة التجارية بمطروح .

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية بمطروح .

هيئة المكتب : هيئة مكتب الغرفة التجارية بمطروح .

مادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة على العاملين بالغرفة لدى اعتمادها من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ويتم تسوية المراكز المالية والقانونية للعاملين طبقاً لمقتضيات العمل بها وتعتبر القواعد والتعليمات التي يصدرها مجلس إدارة الغرفة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءاً متعملاً لأحكامها .

وتسرى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتفاصيله فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللائحة .

ومجلس الإدارة الحق في تعديل أي نص في هذه اللائحة وفقاً لما تتطلبه مصلحة العمل ويشترط موافقة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

تحتفظ لجنة شئون العاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية بإبداء الرأي مسبباً فيما يتعلق بتفسير أحكام هذه اللائحة ويعتمد ما انتهت إليه اللجنة من مجلس إدارة الغرفة .

**مادة (٤)**

- ١ - تحديد أيام وساعات العمل في الأسبوع وفقاً لظروف ومتطلبات العمل .
- ٢ - تقييم الأداء بما يحقق الأهداف ورفع كفاية العاملين .
- ٣ - تنظيم الرقابة والتفتيش والمتابعة .

**الباب الثاني**

**في الوظائف والتعيين والترقية**

**(الفصل الأول)**

**الوظائف**

**مادة (٥)**

يضع مجلس الإدارة هيكلًا تنظيمياً للعاملين ببراعة حجم العمل وظروف أدائه والموارد المالية .

**مادة (٦)**

يضع مجلس الإدارة جدولًا للوظائف طبقاً للهيكل التنظيمي المعتمد يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجبات مسؤولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها في إحدى الدرجات المبينة بالجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الأجر الملحق بهذه اللائحة وتقسم إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة ولهميـة المكتب أن تقترح إعادة النظر في تقييم هذه الوظائف طالما اقتضت مصلحة العمل ذلك التعيين والنقل والندب والإعارة ولهميـة المكتب أن تقترح إعادة النظر في تقييم هذه الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك .

**مادة (٧)**

يكون التعيين في وظائف الإدارة العليا بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية بناء على ترشيح من مجلس إدارة الغرفة بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لتعيين القيادات عدا ذلك من وظائف يصدر قرار التعيين من هيئة المكتب . وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين إلا على وظيفة خالية وواردة بجدول الوظائف المعتمد ولها اعتماد مالي بالموازنة على أن يعتمد قرار التعيين من السلطة المختصة .

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٨ ، ٩ ، ١٠) من هذه اللائحة يراعى فيمن يتم اختيارهم لشغل وظيفة قيادية أن يكون من المتقدمين الأكثر قدرة على إدارة العمل وتحقيق الإنجازات المطلوبة وذلك وفقاً لما هو مقرر قانوناً لتعيين القيادات .

**مادة (٨)**

يجوز استثناءً من حكم المادة السابقة بناءً على اقتراح هيئة المكتب وموافقة مجلس الإدارة أن يتم التعيين بدون إعلان أو اختبار في حالة إعادة تعيين من كان له مدة خدمة سابقة في ذات وظيفته أو في وظيفة أخرى مماثلة بذات مستواها الوظيفي وأجره السابق بشرط ألا يقل تقديره السابق عن جيد جداً قبل ترك الخدمة .

**مادة (٩)**

يكون التعيين في الوظائف التي تشغيل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوى في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً بالأعلى تقديرأً عند الحصول على المؤهل فالأقدم تخرجاً فإن تساوايا تقدم الأكبر وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان أو المدة التي تحددها هيئة المكتب ويجوز التعيين في حالة الضرورة التي تقرها الهيئة من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة وذلك خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة .

**مادة (١٠)**

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

- ١ - أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي ما لم قض أربع سنوات .
- ٥ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة المطلوب شغلها .
- ٦ - أن يثبت لياقته الصحية بمعرفة المجهة الطبية المختصة .
- ٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
- ٨ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة .

**مادة (١١)**

يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة شهور من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته خلال مدة الاختبار فإذا ثبت عدم صلاحيته وفقاً للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدها المدير العام يحال إلى لجنة شئون العاملين فإذا رأت صلاحيته للنقل إلى وظيفة أخرى نقلته إليها وإنما اقتصرت فصله من الخدمة .

**مادة (١٢)**

تعتبر الأقدمية من تاريخ التعيين فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية كما يلى :

- ١ - إذا كان التعيين لأول مرة تحدد الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً لما ورد (بالمادة ٩).
- ٢ - إذا كان التعيين متضمناً ترقية فتحدد الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة.
- ٣ - إذا أعيد تعيين العامل في نفس وظيفته السابقة أو وظيفة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة التعيين.

**مادة (١٣)**

ينبع العامل عند التعيين أول مربوط الوظيفة التي يعين عليها طبقاً لجدول درجات الوظائف وفئات الأجور الملحقة بهذه اللائحة ويستحق الأجر من تاريخ تسلمه العمل مع احتفاظه بالعلاوات الخاصة التي لم يحصل - ميعاد ضمها للمرتب على أساس مربوط الدرجة التي كانت تصرف للوظيفة وقت استحقاقها قبل العمل باللائحة واستثناء من حكم الفقرة السابقة إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة أخرى من نفس الأجر أو فئة أخرى أعلى احتفظ بأجره السابق الذي كان يتتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان على بداية ربط الوظيفة المعين عليها.

**مادة (١٤)**

إذا كان للعامل المرشح للتعيين في غير أدنى الوظائف مدة خبرة كلية فإنه يجوز تعينه باحتساب هذه المدة مع مراعاة المدد التي يحددها مجلس الإدارة وللعامل بالغرفة أن يتقدم لشغل وظيفة أعلى من وظيفته إذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفة المعلن عنها وفي حالة تعينه يحتفظ بأجره السابق إذا كان يزيد على بداية ربط الوظيفة المعين عليها وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٣).

**مادة (١٥)**

يصدر مجلس إدارة الغرفة قراراً بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً أو عملياً وما يترتب عليهما من احتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة في أجر بداية التعيين وذلك بالنسبة للعامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوبة .

**مادة (١٦)**

**يجوز للغرفة إعادة تعيين العامل الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في وظيفة تتناسب مع المؤهل الجديد ويشترط في ذلك الآتي :**

١ - أن يكون العامل شاغلاً لوظيفة من مستوى أقل من المستوى الوظيفي للمؤهل الحاصل عليه وفي هذه الحالة تتحسب أقدميته في الوظيفة الجديدة من تاريخ صدور القرار وبأجرها أو بذات أجره إذا كان يزيد عنه .

٢ - في حالة شغل العامل لوظيفة من ذات المستوى الوظيفي للمؤهل الدراسي الجديد وتتفق مع طبيعة ونوعية المؤهل الجديد وواردة ببطاقة الوصف للوظيفة تتحسب أقدميته من تاريخ شغله لمستوى هذه الوظيفة أو من تاريخ حصوله على المؤهل الأصلي أيهما أفضل للعامل وأقرب للتسوية بشرط قبوله ذلك .

٣ - في حالة إذا كان العامل شاغلاً للدرجة الثانية الفنية أو المكتبية فما فوقها وحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة وفضل البقاء في الدرجة يمنح علاوة بنسبة العلاوة الدورية المقررة باللائحة على أساس الأجر الأساسي وقت منحه العلاوة ويسبق من لم يحصل على المؤهل العالى في هذه الدرجة ويفضل عند الترقية في حالة التساوى في تقارير الكفاية .

**مادة (١٧)**

**يجوز تعيين عاملين مؤقتين في حدود الاعتمادات المخصصة بموازنة الغرفة لأحد الأغراض الآتية :**

١ - الاستعانة بذوى الخبرة النادرة أو المتخصصة للاستفادة بشورتهم أو جهودهم لمدة محدودة .

٢ - الاستعانة بالأيدي العاملة الفنية وغير الفنية لمواجهة ضغط عمل غير عادى خلال فترة محدودة .

(الفصل الثاني)

لجنة شئون العاملين

مادة (١٨)

تشكل الغرفة بقرار من مجلس الإدارة لجنة أو أكثر لشئون العاملين وتقع من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم واحد من أعضاء اللجنة النقابية يختاره مجلسها (إن وجد) وعضو آخر قانوني (إن وجد) وتحجتمع بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس إدارة الغرفة وتحتسب اللجنة بالنظر في تعين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم العلاوات واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم وذلك لوظائف الدرجة الثانية بما دونها وما يرى مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات .

مادة (١٩)

يتولى أعمال لجنة شئون العاملين مدير شئون العاملين بالغرفة أو من ينوب عنه دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها وعليه إنشاء سجل خاص تدون به محاضر جلساتها ويشتمل كل محاضر على أسماء الحاضرين والمواضيع المعروضة عليها والقرارات التي اتخذت بشأنها ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين والقائم بأعمال الأمانة الفنية وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأراء فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس وترسل لجنة شئون العاملين توصياتها للسيد رئيس الغرفة لاعتمادها فإذا لم يعتمدها ولم يبد اعتراضًا عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها فيتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيدها للجنة للنظر فيها على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلا للبت فيه فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدى رأيها اعتبر رأى السيد رئيس الغرفة المشار إليه نافذًا أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد يعرض الأمر على مجلس إدارة الغرفة للتصويت ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً .

مادة (٢٠)

تعرض القرارات التي تصدر من لجنة شئون العاملين في نشرة يصدر في تنظيم توزيعها وتعليقها في لوحة الإعلانات قرار من رئيس مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)

قياس كفاية الأداء

مادة (٢١)

يضع مجلس إدارة الغرفة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين نظاماً يكفل كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الغرفة وأهدافه ونوعيات الوظائف به على أن يكون قياس الأداء بصفة دورية ٣ مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائي السنوي لتقدير الكفاية من واقع السجلات والبيانات التي تعدتها إدارة شئون العاملين المختصة لهذا الغرض وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء ويكون تقرير الكفاية بمراقبة ممتاز أو جيد أو متوسط أو ضعيف وفقاً للدرجات التالية :

ممتاز	من (٩٠٪) فأكثر
جيد جداً	من (٨٠٪ - ٨٩٪)
جيد	من (٧٠٪ - ٧٩٪)
متوسط	من (٥٠٪ - ٦٩٪)
ضعيف	أقل من (٥٠٪)

مادة (٢٢)

يخضع لنظام التقارير الدورية جميع العاملين بالغرفة فيما عدا شاغلى الوظائف العليا ويوضع التقرير عن العامل عن كل سنة تبدأ من أول يناير حتى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة وتحدد بقرار من هيئة مكتب الغرفة النماذج التي تعد عليها التقارير الدورية .

مادة (٢٣)

يعد التقرير السنوي عن العامل بمعرفة رئيسه المباشر ثم يعرض على الرئيس الأعلى المختص من مستوى الوظائف العليا لإبداء ملاحظاته كتابة على التقرير ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون العاملين المختصة لتقدير درجة الكفاية التي تراها وذلك في ضوء العناصر الواردة بالتقرير وما قد يتجمع لديها من معلومات أو بيانات عن العامل وتعرض تقارير الكفاية على لجنة شئون العاملين للاعتماد .

ويتعين عند اختلاف تقدير اللجنة عن تقدير الرؤساء المختصين أن يكون قرار اللجنة مسبباً .

مادة (٢٤)

في حالة إعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه أو نقله تختص بوضع التقرير النهائي عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير فإذا كانت للخارج يعتمد في معاملته بالتقرير السابق وضعه عنه قبل الإعارة كما يعتمد بالتقرير السابق وضعه عن العامل في حالة ما إذا صرحت له بإجازة خاصة .

أما بالنسبة للعامل المجندي فتقدير كفایته بمرتبة جيد حكماً فإذا كانت كفایته في العام السابق بمرتبة متاز تقدر متاز حكماً .

وبالنسبة للعامل المستدعي ل الاحتياط أو المستبقى يقدر كفایته بمرتبة متاز حكماً .

أما بالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تحدد مرتبة كفایتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفایتهم في السنة السابقة على التحاقهم بالمنظمات النقابية .

وبالنسبة للعامل المريض إذا كانت مدة مرضه تزيد على ثمانية شهور تقدر كفایته بمرتبة جيد حكماً فإذا كانت كفایته في العام السابق بمرتبة متاز فتقدير بمرتبة متاز حكماً .

مادة (٢٥)

يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية مجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه للجنة تظلمات تشكل من ثلاثة من كبار العاملين من لم يشتراكوا في وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية بقرار من مجلسها على أن تفصل اللجنة في هذا التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إليها ويكون قرارها نهائياً ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه . وينعى العامل الذي حصل على مرتبة متاز في تقارير الكفاية شهادة تقدير من رئيس مجلس إدارة الغرفة .

مادة (٢٦)

يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين فإذا ثبت لها من فحص حالته أنه أكثر ملامة ل القيام بوظيفة أخرى من مستواها قررت نقله إليها .

أما إذا ثبتت اللجنة أنه غير صالح للعمل في أي وظيفة من مستواها بطريقة مرضية اقتربت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

وترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتماده . وإذا لم يعتمد أعاده إلى اللجنة مع تحديد الوظيفة التي ينقل إليها العامل فإن كان التقدير التالي مباشرة بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة في اليوم التالي مباشرة نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

(الفصل الرابع)

الترقية

ملادة (٢٧)

مع مراعاة استيفاء العامل اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها في الدرجة والمجموعة النوعية التي ينتمي إليها وهي ليست حقاً مكتسباً للعامل بل هي حق للغرفة تترخص في استعماله في أي وقت وفقاً لمتطلبات وحاجة العمل .

وفي ضوء الأهداف والإنجازات التي تتحقق بالغرفة .

ولا يجوز ترقية العامل المرخص له بإجازة بدون مرتب سواء داخل أو خارج البلاد إلا بعد عودته من الإجازة وتقرير كفایته .

ولا يجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضي سنة من تاريخ نقله ما لم يكن من بين العاملين من استوفى الشروط القانونية الازمة للترقية خلال هذه السنة وفي غير حالات الإعارة التي تقتضيها مصلحة قومية عليها يقدرها رئيس مجلس الإدارة ولا يجوز ترقية العامل المعار إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإعارة .

ماده (٢٨)

مع مراعاة حكم المادة رقم (٩) من هذه اللائحة تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى بما فوقها بالاختيار ويستهدى في ذلك بما يبيده الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز .

وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في المجدول رقم (١) المرافق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويشترط في ذلك أن يكون العامل حاصلاً على مرتبة متاز في تقرير الكفاية عن السنين الآخريين ويفضل من حصل على مرتبة متاز في السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية .

فيإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية في الجزء الباقى إلى سنة تالية .

**مادة (٢٩)**

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتي تتحدد على ضوء اجتياز الدورات التدريبية التي تناه لإن وجدت والتقارير المقدمة عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية .

**مادة (٣٠)**

يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس الإدارة وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ولا يجوز الطعن في هذه الترقية بعد مضي ستين يوماً من صدور القرار ويستحق العامل بداية الدرجة المقررة للوظيفة المرغوب إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر في هذا التاريخ ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

**مادة (٣١)**

تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار واستثناء من ذلك يجوز أن يتم الترقية

بأثر رجعي في أي من هذه الحالات الآتية :

- ١ - أن يكون القرار صادراً تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعي .
- ٢ - أن يكون القرار صادراً تنفيذاً لأحكام قضائية نهائية بالأحقية في الترقية .

**مادة (٣٢)**

لا يجوز ترقية العامل في الحالات الآتية :

- ١ - العامل القائم بجازة خاصة بدون مرتب لمدة سنة فأكثر وقت إجراء حركة الترقيات .
- ٢ - العامل العائد من إجازة بدون مرتب لمدة تزيد عن سنة قبل مضي سنة من تاريخ عودته واستلامه العمل .
- ٣ - العامل المنقول إلى الغرفة لا يجوز ترقيته إلا بعد مضي سنة من تاريخ نقله .

٤ - العامل المعال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الوقف عن العمل لا يرقى طوال مدة الإحالة أو الوقف إذا صدر حكمًا باتا بالبراءة أو ثبت عدم إدانته يعرض أمر ترقيته على السلطة المختصة للنظر في الترقية بشرط ألا يكون موقوفًا أو محالًا في قضايا أخرى وعلى أن تكون ترقيته اعتبارًا من تاريخ صدور القرار بعد اعتماد محضر لجنة شئون العاملين .

ولا تتحسب مدة حبس العامل تنفيذًا لحكم جنائي نهائى ضمن المدة البينية والكلية المشترط للترقية للوظائف الأعلى .

(الفصل الخامس)

الأجور والعلاوات

مادة (٣٣)

تحدد بداية أجور الوظائف وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم واحد المرفق لهذه اللائحة مع تطبيق أحكام القوانين التي صدرت أو التي تصدر بشأن تقرير ضم العلاوة الخاصة ويستحق العامل أجره اعتبارًا من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعينه .

مادة (٣٤)

يعتمد مجلس الإدارة قرار هيئة المكتب في ختام كل سنة مالية استحقاق العاملين للعلاوة الدورية عن العام التالي وذلك بنسبة (٧٪) من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية ويجوز زيادة نسبة العلاوة الدورية طبقًا لما يصدره المجلس القومي للأجور والقرارات المنظمة لهذه العلاوة المقررة للوظيفة التي يشغلها في السنة المالية التالية ويستحق العامل العلاوة من تاريخ التعين أو تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة من أول يناير من كل عام .

ويسرى ذلك على من يعاد تعينه دون فاصل زمني وبالنسبة لمن يعاد تعينه بفاصل زمني يستحق العلاوة الدورية في أول يناير التالي لانتفاء سنة من تاريخ إعادة التعيين ولا تغير الترقية من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية ويكون منح العلاوة طبقاً لما يأتي :

- ١ - تمنح العلاوة كاملة للعامل المحاصل على تقدير ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط .
- ٢ - تمنح نصف العلاوة للعامل المحاصل على تقدير ضعيف .

**مادة (٣٥)**

يصدر بنجح العلاوة الدولية قرار من مجلس إدارة الغرفة.

**مادة (٣٦)**

يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة بناءً على اقتراح لجنة شئون العاملين أن يقرر منح العامل من شاغلى الوظائف العليا فما دونها علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المستحقة والمقررة بمادة (٣٤) وذلك بالشروط الآتية :

- ١ - بالنسبة للعامل من شاغلى الوظائف العليا أن يكون قد أبدى تفوقاً كبيراً في عمله أو بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات .
- ٢ - بالنسبة للعامل من شاغلى الدرجة الأولى فما دونها أن يكون التقريران الأخيران المقدمان عنه بتقدير ممتاز .
- ٣ - لا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في السنة الواحدة على اثنين من العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على مستوى الغرفة ولا يمنع منح العلاوة التشجيعية من استحقاق العلاوة الدورية. ويجوز منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل .

(الفصل السادس)

البدلات والحوافز

مادة (٣٧)

ينجع العاملون شاغلو الدرجات العليا ببدل تمثيل وبدل انتقال وبدل استضافة يعادل (١٠٠٪) من بداية مریوط الدرجة بواقع (٦٠٪) بدل تمثيل - (٣٠٪) بدل انتقال - (١٠٪) بدل استضافة .

وتنجع هذه البدلات للعامل المنتدب لوظيفة مقرر لها هذه البدلات .

يضع مجلس الإدارة نظاماً للحوافز على اختلاف أنواعها بما يكفل تحقيق أهداف الغرفة وتحسين أداء العاملين بها على أن يتضمن هذا النظام ضوابط وشروط صرف الحوافز على أن ترتبط نسبة صرفه بمستوى أداء العامل والتقارير المقدمة عنه .

مادة (٣٨)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها :

١ - بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ويحد أقصى (١٥٪) من بداية الأجر المقرر للوظيفة وتقتضي طبيعتها صرف بدل مخاطر مثل أعمال الطباعة وأعمال الكمبيوتر والصرافة والمظهر والسماعة .

٢ - بدلات وظيفية تقتضيها أداء وظائف بذاتها يستلزم منع شاغلها من مزاولة المهنة وذلك بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة .

٣ - بدل إقامة للعاملين في مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء إقامتهم في هذه المناطق مع مراعاة القرارات الصادرة من السيد رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن .

٤ - يطبق على العاملين بالغرفة أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ الخاص بالعلاوة الإضافية .

٥ - يطبق على العاملين بالغرفة أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ الخاص بالعلاوة الاجتماعية .

٦ - يطبق على العاملين بالغرفة أحكام القانون الخاص بمنحة عيد العمال .

**مادة (٣٩)**

يجوز منح العاملين بالغرفة مقابل جهود غير عادية وحوافز ومكافأة تشجيعية ومنح وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من هيئة مكتب الغرفة بناء على اقتراح من المدير العام مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في شأن الحد الأعلى للأجور .

**مادة (٤٠)**

يستحق العامل أجرًا عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها وفقاً للقواعد والأحكام التي تقرها جهة الإدارة وتبين تلك الأحكام الحدود القصوى لما يجوز أن يتلقاها العامل من مبالغ في هذه الأحوال .

**مادة (٤١)**

تنحى اللجان التي يتقرر تشكيلها بقرار من مجلس إدارة الغرفة مكافأة حضور جلسات اللجان يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

**مادة (٤٢)**

تضع هيئة المكتب نظاماً للمزايا العينية التي يجوز منحها لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي تقررها في هذا الشأن .

**مادة (٤٣)**

تكون الاختراعات والمصنفات التي يبتكرها العامل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ملكاً للغرفة وذلك إذا كانت نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها وتكون مملوكة للدولة إذا كانت لها صلة بالشئون العسكرية وفي جميع الأحوال يكون للعامل الحق في تعويض عادل يراعى في تقديره تشجيع البحث والاختراع وذلك كلما طبقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن مع مراعاة أحكام قرارات رئيس الجمهورية بنظام حواجز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء .

(الفصل السابع)

بدل السفر ومصاريف الانتقال

مادة (٤٤)

يتم منح العامل مصاريف الانتقال التي تقتضيها أعمال المأمورية المكلف بها وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٥ و تكون درجات الركوب للعاملين بالغرفة كالتالي :

الدرجة الأولى كabinette مفردة	المدير العام
الدرجة الثانية نوم	الدرجة الثالثة إلى الأولى
الدرجة الثانية عادبة	الدرجة الرابعة فما دونها

يدفع للعامل ثمن التذكرة بالدرجة المقررة بما في ذلك الإضافات دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس .

مادة (٤٥)

يرخص للعاملين بالجهات النائية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالسفر على نفقة الغرفة هم وعائلتهم ذهاباً وإياباً من الجهة التي يعملون بها إلى الجهة التي يختارونها أربع مرات سنوياً .

مادة (٤٦)

يصرف للعامل الذي يرخص له بالسفر طبقاً لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استثمارات سفر مجانية وفقاً للقواعد وللشروط الآتية :

إذا اختار العامل مقابل النقدى بدلاً من الترخيص له بالسفر هو وأسرته بالمجان يتحدد هذا مقابل على النحو التالي :

(أ) أن يكون مقابل النقدى معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة .

- (ب) أن يكون المقابل النقدي عن عدد مرات السفر المقررة وفقاً لأحكام المادة (٤٥) من هذه اللائحة وعلى أساس ثلاثة أفراد كحد أقصى بما فيهم العامل .
- (ج) أن يقسم المقابل النقدي السنوي على ١٢ (اثنا عشر) شهراً أو يؤدى للعامل مع المرتب .
- (د) تحسب قيمة المقابل على أسعار التذاكر المقررة لكل فئة وظيفية شاملة جميع الإضافات .

#### مادة (٤٧)

ينح العامل بدل سفر عن الليالي التي يقضيها بعيداً عن محل إقامته المعتادة في مهمة خاصة بالعمل بفئات بدل السفر الآتية :

خارج الجمهورية بالدولار			داخل الجمهورية بالجنيه المصري	الوظائف
في اليابان	في الدول العربية والأوربية والأمريكية وأستراليا والآسيوية	في الدول الأفريقية		
٤٥.	١٢٥	١٥٠	١٢٠	شاغلو وظائف من درجة مدير عام
٤٣.	١١٥	١٤٠	٨٠	شاغلو وظائف من الدرجة الأولى حتى الثالثة
٤١.	١١٠	١٣٥	٥٠	باقي الوظائف

ويحدد هيئة مكتب الغرفة بدل سفر السادة المحصلين داخل المحافظة .  
يصرف بدل السفر للعاملين بعقود مؤقتة بما لا يجاوز الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة ويستحق العامل المؤبد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

في حالة مبيت العامل في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الجهات في الداخل مبيت فقط يخفيض بدل السفر بمقدار الربع وفي حالة تحمل الغرفة أو إحدى الجهات نفقات الإقامة كاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على العاملين المؤذين للخارج ويصرف (٣٠٪) من بدل السفر إذا اقتضت المأمورية البقاء بعد مواعيد انتهاء العمل ورجع العامل في نفس اليوم بشرط انقضاء سبع ساعات في المأمورية يدخل فيها وقت الذهاب والعودة .

تحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادات الصحية ورسوم المغادرة وكذلك رسوم الاشتراك إن وجدت في حالة تكليف العامل بـمأمورية خارج الجمهورية .

#### **مادة (٤٨)**

في حالة سفر أكثر من شخص في مهمة واحدة يعامل جميع أفراد هذه المهمة فيما يتعلق بدرجة السفر معاملة رئيس الوفد أو أعلىهم مرتبة .

#### **مادة (٤٩)**

تصرف سلفة للعامل قبل قيامه بالمهمة تعادل بدل السفر المقررة على أن تسوى عند عودة العامل من المهمة .

#### **مادة (٥٠)**

لا يجوز صرف أجور إضافية عن مدة المأمورية .

#### **مادة (٥١)**

يكون الترخيص بالسفر خارج البلاد بقرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة وترشيح الاتحاد العام للغرف التجارية .

**مادة (٥٢)**

يضع مجلس الإدارة الإجراءات والقواعد التي تنظم صرف مبالغ مناسبة للاستقبال أو لمقابلة مصروفات المحاملة أو لمواجهة أية مصروفات لازمة لإنجاز المأمورية الداخلية أو الخارجية .

**مادة (٥٣)**

**لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال**

**لأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بمطروح**

يكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة بالسفر في مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس الإدارة على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة الازمة لإنجاز تلك المهمة ويكون تكليف السفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من الوزير المختص بناءً على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وفقاً للقرار الجمهوري في شأن تفویض السادة الوزراء للترخيص للسفر للخارج .

يعرض على مجلس إدارة الغرفة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

بدل السفر هو المبلغ الذي ينبع لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل النفقات الضرورية لتعينه لأداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة .

يحدد مجلس إدارة الغرفة نفقات بدل السفر على النحو التالي :

خارج الجمهورية بالدولار			داخل الجمهورية بالجنيه المصري	أعضاء مجلس الإدارة
في اليابان	في الدول الأفريقية والآسيوية	في الدول العربية والأوروبية والأمريكية وأستراليا		
٥٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٢٥٠	بدل سفر الليلة

في حالة مبيت العامل في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الهيئات في الداخل مبيت فقط يخفيض بدل السفر بقدر الربع وفي حالة تحمل الغرفة أو إحدى الهيئات نفقات الإقامة كاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على الأعضاء في الخارج .

تحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادات الصحية ورسوم المغادرة وكذلك رسوم الاشتراك إن وجدت في حالة تكليف العضو بأموريات خارج الجمهورية .

يستحق عضو الغرفة الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

#### مادة (٥٤)

يجوز للغرفة أن تعتمد فواتير المبيت بالفندق للعامل الذي يقوم بمهمة خارج المحافظة بموافقة الرئيس المباشر له بدلاً من صرف بدل السفر أيهما أصلح للعامل .

#### (الفصل الثامن)

### في ربط الأجر بالإنتاج والرعاية الصحية والاجتماعية

#### مادة (٥٥)

لا تخل أحکام هذه اللائحة بحقوق العاملين السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدۃ من أحکام القوانین واللوائح الداخلية السابقة على العمل بأحكام اللائحة .

#### مادة (٥٦)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافأة تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات .

**مادة (٥٧)**

تقوم الغرفة بوضع نظام للرعاية الصحية للعاملين بها هم وأسرهم من غير العاملين بالدولة وتشمل هذه الخدمات الكشف الطبى والفحوص الطبية والأشعة وتكليف العلاج والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات وكذا النظارات الطبية وتكليف الأجهزة التعويضية .

**مادة (٥٨)**

يجوز للعامل استرداد تكاليف إجراء العمليات الجراحية بالمستشفيات إذا أجريت خارج الجهات الطبية المتعاقد معها وفي حدود الأسعار المتفق عليها مع الجهة الطبية الأصلية .

**مادة (٥٩)**

يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الغرفة التصريح بعلاج أي من العاملين بالخارج على نفقة الغرفة إذا ما تقرر له ذلك بمعرفة الجهة الطبية المتعاقد معها ويعتمد مجلس إدارة الغرفة نظام منح الإجازات المرضية .

**مادة (٦٠)**

توفر الغرفة خدمات اجتماعية وثقافية ورياضية وترفيهية للعاملين بما في ذلك الرحلات الداخلية والمصايف مع مراعاة ما هو مقرر بقانون العمل رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١ وقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له .

**مادة (٦١)**

في حالة وفاة زوجة العامل أو أحد أولاده القصر الذين يعولهم والقائمين معه في جهة عمله لرئيس مجلس إدارة الغرفة تقرير صرف مصاريف نقل الجثمان من المدينة التي يعمل بها العامل إلى أي مدينة أخرى يحددها داخل الجمهورية وذلك بحد أدنى مائتان جنيه .

**مادة (٦٢)**

يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة أن يصرف للعامل منحة في حالات الكوارث لا تقل هذه المنحة في المرة الواحدة عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ألفى جنيه في مدة الخدمة كلها .

**مادة (٦٣)**

يضع رئيس مجلس إدارة الغرفة قواعد صرف زى خاص لعمال الخدمات المعاونة والصيانة وفي هذه الحالة يتحتم عليهم استعماله أثناء تأدية العمل وإلا تعرضوا لمجازاتهم طبقاً للائحة .

**(الفصل التاسع)**

**النقل والندب والإعارة والبعثات**

**مادة (٦٤)**

يجوز نقل العامل لدواعي العمل إلى وظيفة مماثلة تتوافر فيه شروط شغلها داخل الغرفة ويجوز بموافقة العامل والجهة المنقول إليها نقله خارج الغرفة إلى وظيفة مماثلة ويتم النقل في الحالات المشار إليها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

**مادة (٦٥)**

يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الغرفة أو من يفوضه ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى في ذات مستواها أو وظيفة تعلوها مباشرة بالغرفة ويستحق العامل المنتدب جميع امتيازات الوظيفة المنتدب إليها .

ويكون ندب العاملين إلى خارج الغرفة لمدة سنة واحدة قابلة للتتجديد مرة واحدة .

**مادة (٦٦)**

يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الغرفة بعد موافقة العامل كتابة إعارةه للعمل في الداخل أو في الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها . ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة .

**مادة (٦٧)**

يصرف للعامل المعاين إلى الغرفة مرتبه الأساسي مضاعفًا إليه البدلات التي تمنح للعاملين بالغرفة ويسرى هذا الحكم على العامل المنتدب إلى الغرفة طوال الوقت .  
وينظم بقرار من مجلس الإدارة قواعد صرف مكافأة المنتدب للعمل بالغرفة والأجهزة التابعة لها .

**مادة (٦٨)**

يجوز إيفاد العاملين في مأموريات تدريبية أو دراسية أو منحهم تفرغ أو إجازات دراسية سواء في الداخل أو في الخارج وفقاً للنظام الذي تضعه هيئة مكتب الغرفة .  
وتحفظ لأعضاء البعثات والمنح والإجازات الدراسية من العاملين والمجندين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بالتدب إليها إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة تزيد على سنة على أن تخلى عند عودتهم .

وتدخل مدة البعثة أو المنحة أو التجنيد أو الإعارة أو الإجازة الدراسية الخاصة في حساب المعاش أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية أو الترقية .

**(الفصل العاشر)**

**الإجازات**

**مادة (٦٩)**

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة منحوة له في حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية .

**مادة (٧٠)**

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية المقررة للعاملين المدنيين ولا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازة الاعتيادية السنوية .

**مادة (٧١)**

ينجح العامل إجازة عارضة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام في السنة .

**مادة (٧٢)**

يمنح العامل إجازة سنوية بأجر كامل على الوجه الآتي :

- (أ) ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ العمل .
- (ب) ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة على الأقل .
- (ج) ٣٠ يوماً لمن أمضى مدة عشر سنوات في الخدمة .
- (د) ٤٥ يوماً لمن بلغ من العمر خمسة وأربعين عاماً .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون في المحافظات النائية والصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء . وتحدد مواعيد الإجازة السنوية وفقاً لمقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل وترحل الإجازات السنوية بشرط ألا تزيد بأى حال على تسعين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازات المستحقة خلال العام .

**مادة (٧٣)**

لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته المقررة في المواد السابقة وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للغرفة أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم إخلال بالجزاء التأديبي .

**مادة (٧٤)**

يكون للعامل كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية المختصة التي تحددها القواعد المنظمة للرعاية الطبية للعاملين بالغرفة . وذلك في المحدود الآتية :

- ١ - ثلاثة أشهر بأجر كامل والستة أشهر التالية بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الأساسي ما لم تقرر هيئة المكتب صرف الأجر بالكامل في الحالات التي تستدعي فيها حالات المريض ذلك وعلى أن يصدر قرار في كل حالة على حدة .

٢ - ستة أشهر أخرى بأجر يعادل (٧٥٪) من أجره الأساسي وللعامل الحق في مد الإجازة المرضية لمدة ثلاثة أشهر أخرى بلا أجر إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفائه .

ويجوز لهيئة مكتب الغرفة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج إلى فترة علاج طويلة ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذه الأنواع إلى الجهة الطبية المختصة .

وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو أجر مخفض إلى إجازة سنوية إذا كان له وفر منها .

وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٤٨ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن قد تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية .

#### مادة (٧٥)

يحرم العامل المترافق من أجره عن مدة التمارض وذلك دون الإخلال بتوجيه الجزاء التأديبي عليه .

#### مادة (٧٦)

تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامان في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها .

واستثناء من حكم المادتين (١٢٥-١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدهله له تتحمل الغرفة باشتراك التأمين المستحق عليها وفق أحكام هذا القانون أو تمنع العاملة تعويضاً عن أجرها يساوى (٢٥٪) من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .

**مادة (٧٧)**

تنح إجازة بالأجر الكامل في الحالات الآتية :

- ١ - لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر والعمرة خمسة عشر يوماً وذلك لمرة واحدة طوال الخدمة .
- ٢ - للعاملة في حالة الوضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .
- ٣ - للعامل المخالط لمريض بمرض معدي وترى الجهة الطبية المختصة منعه من مزاولة أعماله لمدة التي تحددها .
- ٤ - للعامل الذي يصاب بجروح أو مرض بسبب تأدية وظيفته أو أثناء الذهاب أو العودة من العمل وتقرر الجهة الطبية المختصة مدة علاجه إلى أن يتقرر شفاؤه أو عجزه ولا تتحسب في الحالات المتقدمة من الإجازات السنوية أو المرضية .
- ٥ - للعامل المصاب بأحد الأمراض المزمنة المنصوص عليها بجدول الأمراض المزمنة لهيئة التأمينات الاجتماعية وذلك حتى يثبت شفاؤه بوجب شهادة معتمدة من الجهة الطبية المختصة .

**مادة (٧٨)**

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتى :

- ١ - ينح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج كما لا يجوز أن تتصل هذه الإجازة باعارة إلى الخارج ويعين على الغرفة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال .

- ٢ - يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها .
- ٣ - يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهدة العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .
- ويجوز للغرفة شغل وظيفة للعامل الذي رخص له الإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

#### مادة (٧٩)

يطبق على العاملين بالغرفة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المزايا المقررة للمرأة العاملة التي تعمل نصف وقت العمل الرسمي والقواعد التنفيذية له .

#### مادة (٨٠)

كل عامل لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي الذي انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة أو من يفوضه أن يقرر حساب مدة الانقطاع من إجازته السنوية ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك ولم يتجاوز غيابه عشرة أيام وقدم العامل عذرًا يقبله رئيس مجلس الإدارة أو من يفوض .

#### مادة (٨١)

تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين وتدخل أيام العطلات الرسمية ضمن الإجازة إذا تخللتها كما يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي .

### الباب الثالث

#### في واجبات العاملين وتأديبهم (الفصل الأول)

#### في واجبات العاملين والأعمال المخضورة عليهم مادة (٨٢)

يجب على العامل مراعاة الأحكام الآتية :

- ١ - أداء الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة وفي الوقت المناسب .
- ٢ - أن يحسن معاملة الجمهور ويراعى قواعد السلوك الشخصى فى العمل .
- ٣ - المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للغرفة فى حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .
- ٤ - المحافظة على أموال ومتلكات الغرفة التى يعمل بها وصيانتها .
- ٥ - المحافظة على كرامة الوظيفة والسلوك بالسلوك اللائق بها .
- ٦ - إبلاغ الجهة التى يعمل بها محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال المدة التى تحددها اللائحة الداخلية للغرفة .
- ٧ - أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين سير العمل .  
وأن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها  
ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التى تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل  
فى حدود اختصاصاته .

#### مادة (٨٣)

يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يلى :

- ١ - إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .

- ٢ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق المتعلقة بالعمل ولو كان عملاً كلف به شخصياً .
- ٣ - الجمع بين عمله وبين عمل آخر إذا كان من شأن ذلك الإخلال بواجبات وظيفته أو لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومتطلباتها .
- ٤ - القيام بأعمال لغير بأجر أو بغير أجرا إلا بموافقة الجهة التي يحددها مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصايا والوكالة والمساعدة القضائية لمن تربطهم به صلة القرابة أو النسب إلى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مشاركة لمن تربطهم به قرابة أو نسب إلى الدرجة الرابعة وذلك بشرط أن يخطر الجهة الرئيسية التابعة لها .
- ٥ - مزاولة الأعمال التجارية بوجه عام وكذلك الدخول في المناقصات والمزادات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بمهام وظيفته .
- ٦ - الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بالنشاط الذي تمارسه الغرفة .
- ٧ - شراء أو استئجار عقار أو منقول مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع أو للإيجار إذا كان يتصل بأعمال وظيفته .
- ٨ - استئجار أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك يتعارض مع نشاط الغرفة الذي يعمل به .
- ٩ - شرب الخمر أو لعب الميسر في الأندية أو المحال العامة .
- ١٠ - الإقراض أو الاقتراض من وكلاء الغرفة الذي يعمل بها أو المعتمدين لديه أو من يمارسون نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بالنشاط الذي تمارسه الغرفة أو من يتعاقدون معه .
- ١١ - المضاربة في البورصات .

- ١٢ - التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الغرفة بغير تصريح سابق من الجهة المختصة بالغرفة .
- ١٣ - مخالفات إجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الغرفة .
- ١٤ - جمع النقود لأى فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمع التوقيعات أو الاشتراك فى تنظيم اجتماعات داخل العمل إلا إذا كان ذلك كله بموافقة الجهة التي يحددها مجلس إدارة الغرفة ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية .
- ١٥ - أن يشترك فى تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو عمل فيها إلا إذا كان مندوياً عن الغرفة .

#### (الفصل الثاني)

##### التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة (٨٤)

كل من يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى بإحدى الجزاءات المنصوص عليها في الماده التاليه وذلك بما يتاسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي يرتكبها . ويعفى العامل من الجزاءات إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه وبالرغم من التنبيه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ولا يسأل العامل إلا عن خطئه الشخصى .

مادة (٨٥)

لا يجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسبباً . ومع ذلك يجوز بالنسبة لعقوبة الإنذار والخصم لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر في توقيع الجزاء .

مادة (٨٦)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .
- ٣ - الخصم من الأجر مدة لا تجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزء ربع الأجر شهرياً بعد الجزاء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .
- ٤ - الحرمان من نصف العلاوة الدورية .
- ٥ - الوقف عن العمل مدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .
- ٦ - تأجيل الترقية عند استحقاقها مدة لا تزيد عن سنتين .
- ٧ - خفض الأجر في حدود علاوة .
- ٨ - الخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
- ٩ - الخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يتجاوز القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ١٠ - الإحالة إلى المعاش .
- ١١ - الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا فلا توقع عليه إلا الجزاءات التالية :

١ - التنبيه .

٢ - اللوم .

٣ - الإحالة إلى المعاش .

٤ - الفصل من الخدمة .

مادة (٨٧)

يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراء التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعديلة له .

وللتحقيق من تلقاً نفسيه أو بناء على طلب من يجري معه التحقيق الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التي يرى فائدتها في التحقيق وإجراء المعاينة ويكون التحقيق بعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا وذلك بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة .

#### مادة (٨٨)

يكون الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى :

- ١ - لشاغلى الوظائف العليا كل في حدود اختصاصاته توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوماً في السنة بحيث لا تزيد مدة في المرة الواحدة عن خمسة عشر يوماً ويكون التظلم من توقيع الجزاءات إلى رئيس مجلس الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .
- ٢ - لرئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها عدا أعضاء مجالس التشكيلات النقابية توقيع أي من الجزاءات التأديبية الواردة في البند من (١-٨) من الفقرة الأولى من المادة (٨٦) ويكون التظلم من توقيع الجزاءات إلى رئيس مجلس إدارة الغرفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الإدارة على لجنة ثلاثة يشكلها مجلس الإدارة للنظر في هذه التظلمات ويكون من بين أعضائها عضواً تختاره اللجنة النقابية .

- ٣ - للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاء الوارد في البند من (٩-١١) من المادة (٨٧) ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام المحكمة الإدارية العليا .
- ٤ - لمجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها توقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة (٨٧) . من هذه اللائحة ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان العامل بالحكم .

### مادة (٨٩)

إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أن المخالفة التي ارتكبها العامل تستوجب تقييم حزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة يتعين قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية عرض الأمر على لجنة تشكل على الوجه الآتي :

- ١ - مدير مديرية العمل المختص أو من يفوضه ..... رئيساً
  - ٢ - ممثل للعامل تختاره اللجنة النقابية العامة إذا لم توجد ..... عضواً
  - ٣ - ممثل الغرفة ..... عضواً
- وتتولى اللجنة المشار إليها بحث كل حالة تعرض عليها وإبلاغ رأيهما فيها لمجلس الإدارة أو رئيس المجلس حسب الأحوال وذلك في ميعاد لا يجاوز أسبوعاً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولللجنة في سبيل أداء مهمتها سماع أقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التي ترى الاطلاع عليها ويجب أن تحرر محضرًا ثبت فيه ما اتخذته من إجراء وما سمعته من أقوال ورأى كل عضو من أعضائها الثلاثة مسبياً وتوضع صورة من هذا المحضر بخلف للعامل وتسليم صورة أخرى لكل من مديرية العمل المختصة وعضو اللجنة النقابية ومجلس الإدارة أو النقابة الفرعية العامة حسب الأحوال .

وكل قرار يصدر بفصل أحد العاملين خلافاً لأحكام هذه المادة يكون باطلأ بحكم اللائحة دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر .

### مادة (٩٠)

لرئيس مجلس الإدارة بقرار مسبب حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ويتربى على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الأجر ابتداءً من تاريخ الوقف.

يجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من أجره فإذا لم يعرض الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها في خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها بصرف الأجر كاملاً .

فإذا برىء العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإن جوزى بجزء أشد تقرير المجهة التي أوقعت المجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه . فإن جوزى بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منه ما يكون قد سبق صرفه من أجر .

بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية يكون وقوفهم عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة وتسري في شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بمد الوقف عن العمل وما يتربّ عليه من آثار وما يتبع نحو صرف الأجر .

#### ماده (٩١)

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذياً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة جبسه احتياطياً أو تنفيذياً لحكم جنائي غير نهائى ويحرم من كامل أجره في حالة تنفيذياً لحكم جنائي نهائى .

ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسؤولية العامل فإذا اتضح عدم مسؤوليته يصرف نصف أجره الموقوف صرفه .

#### ماده (٩٢)

لا يجوز النظر في ترقية عامل وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلى إلا بعد انقضاء الفترات الآتية :

- ١ - ثلاثة أشهر في حالة توقيع عقوبة الإنذار وحتى أقل من خمسة أيام .
- ٢ - ستة شهور في حالة توقيع عقوبة الخصم لمدة ٥ (خمسة) أيام وحتى أقل من ١٠ (عشرة) أيام .
- ٣ - تسعة أشهر في حالة توقيع عقوبة الخصم حتى ١٠ أيام وحتى أقل من شهر .
- ٤ - سنة في حالة توقيع عقوبة الخصم حتى خمسة عشر يوماً وحتى أقل من شهر .
- ٥ - سنتين في حالة توقيع عقوبة الخصم شهر فأكثر وحتى شهرين .

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها في البنود السابقة من تاريخ توقيع المجزء ولو تداخلت في فترة أخرى يتربّ على جزء سابق .

**مادة (٩٣)**

عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة مع استحقاقه للعلاوات الدورية المستقبلية للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضتها في الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذي كان يتلقاه عند صدور الحكم بتوجيه الجزاء ولا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد م مضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بتوجيه الجزاء .

**مادة (٩٤)**

لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تمحى للعامل الوظيفة لمدة سنة فإذا استطاعت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية وينجح أجراها من هذا التاريخ .

ويعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة إقامة الدعوى التأديبية .

**مادة (٩٥)**

لا يمنع إنها خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الاستمرار فى محاكمته تأديباً إذا بدىء فى التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته .

**مادة (٩٦)**

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدين أقرب وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة .

**مادة (٩٧)**

تحمی المجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضائه الفترات الآتية :

- ١ - ستة أشهر في حالة التنبيه واللوم أو الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ٢ - سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .
- ٣ - سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .
- ٤ - ثلاث سنوات بالنسبة إلى المجزاءات الأخرى عدا جزائى الفصل والإحالـة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبى .

ويتم المحـو بـقرار من لجنة العـاملـين بالـنـسـبة لـغـير شـاغـلـى الوـظـائـفـ الـعـلـىـ وذلك إذا تـبـيـنـ أنـ سـلـوكـ العـاملـ وـعـملـهـ مـنـذـ توـقـيعـ المـجزـاءـ مـرـضـيـانـ وـذـلـكـ مـنـ وـاقـعـ تـقارـيرـ الـسـنـوـيـةـ وـمـلـفـ خـدـمـتـهـ وـمـاـ يـبـدـيـهـ الرـؤـسـاءـ عـنـهـ .

ويتم المحـو بالـنـسـبة لـشـاغـلـى الوـظـائـفـ الـعـلـىـ بـقـرـارـ منـ رـئـيسـ مـجـلسـ الإـادـةـ وـيـتـرـتبـ عـلـىـ مـحـوـ المـجزـاءـ اـعـتـبارـهـ كـأـنـ لمـ يـكـنـ بـالـنـسـبةـ لـالـمـسـتـقـبـلـ وـلـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـحـقـوقـ وـالـتـعـوـيـضـاتـ الـتـيـ تـرـتـبـتـ نـتـيـجـةـ لـهـ وـتـرـفـعـ أـورـاقـ المـجزـاءـ وـكـلـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ مـلـفـ خـدـمـةـ الـعـاملـ .

**الباب الرابع**

**في انتهاء الخدمة**

**مادة (٩٨)**

تـنـتـهـىـ خـدـمـةـ الـعـاملـ لـأـحـدـ الـأـسـبـابـ الـآـتـيـةـ :

- ١ - بـلوـغـ السـنـ المـقـرـرـةـ لـتـرـكـ الخـدـمـةـ طـبـقـاـ لـقـوـانـيـنـ الـمـاعـاشـاتـ .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحياً .
- ٣ - الاستقالة .
- ٤ - الفصل أو الإـحالـةـ لـمـعـاشـ بـحـكـمـ تـأـديـبـىـ .
- ٥ - فقد الجنسية المصرية .
- ٦ - الفصل من الخدمة بـقـرـارـ منـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ الـأـحـوالـ الـتـيـ يـحدـدـهاـ القـانـونـ الـخـاصـ بـذـلـكـ .

٧ - الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما ياثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أنبقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٨ - إلغاء الوظيفة المؤقتة أو انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضي .

٩ - الوفاة فعلاً أو حكماً طبقاً للأحوال التي يقررها القانون ولا يجوز إنهاء خدمة العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب كتابه إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازته .

١٠ - إذا حصل على ثلاثة تقارير متتالية بدرجة ضعيف وطبقاً للضوابط المقررة في هذه اللائحة .

#### مادة (٩٩)

تنتهي خدمة العامل ببلوغ سن الستين ويجوز في حالة الضرورة وبقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح هيئة المكتب مد خدمة العامل من شاغلى الوظائف القيادية أو ذوى الخبرة المتميزة بعد بلوغ السن المقررة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتتجديد .

#### مادة (١٠٠)

للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون استقالته مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة .

ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شروط أو مقتضى بقيد .

وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار الاستقالة إجابتة إلى طلبه ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين فإذا أحيل العامل إلى المحكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الفصل أو الإحالة إلى المعاش ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يصل إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى .

#### مادة (١٠١)

يعتبر العامل مستقلاً من عمله في الحالات الآتية :

١ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ١٥ يوماً متصلة ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بغير مقبول وفي هذه الحالة لرئيس مجلس إدارة الغرفة أن يقرر عدم حرمائه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا حرم من أجره عن هذه المدة فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ٣٠ يوماً غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من التالى لاكتمال هذه المدة .  
وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

٣ - إذا التحق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من رئيس مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة الأجنبية . ولا يجوز اعتبار العامل مستقلاً في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع عن العمل أو الالتحاق بالخدمة في جهة أجنبية .

مادة (١٠٢)

يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال لغاية استنفاد إجازته المرضية أو إحالته إلى المعاش بناءً على طلبه إذا كان انتهاء الخدمة بناءً على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء السنة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

مادة (١٠٣)

إذا حكم على العامل بالفصل من الخدمة أو بالإحالة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقعاً عن العمل فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وفده ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجر إذا حكم عليه بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش .

مادة (١٠٤)

إذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف لعائلته ما يعادل مرتب ثلاثة أشهر من مرتبه الكامل لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى خمسمائة جنيه للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف النفقات كما يستحق منحه وفاة قدرها ثلاثة أشهر من جملة الأجر الكامل بالإضافة إلى أجره كاملاً عن شهر الوفاة .

مادة (١٠٥)

يصرف للعامل عند انتهاء خدمته لأحد الأسباب الواردة في المادة (٩٩) مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهر عن كل سنة خدمة في الغرفة وبحد أقصى ٣٦ شهراً وتحسب على الأجر الأساسي .

مادة (١٠٦)

يستحق العامل الذي انتهت خدمته في الغرفة صرف بدل المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية المرحلة والتي لم يتمكن من استعمالها بسبب ظروف ومتطلبات العمل وتحسب على الأجر الكامل .

### الباب الخامس

#### أحكام انتقالية

مادة (١٠٧)

ينطبق على العاملين بالغرفة نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية .

مادة (١٠٨)

إذا ترتب على إعادة توصيف وتقسيم الوظائف بالغرفة إلغاء بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ اللائحة .

يتم تسكين شاغلي الوظائف الملغاة على وظائف يتوافر فيهم شروط شغلها في ذات الدرجة التي يشغلونها .

مادة (١٠٩)

ينقل العاملون إلى الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمي المعتمد من مجلس الإدارة والدرجات الواردة بالجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الأجر الملحق بهذه اللائحة وذلك للقواعد الآتية :

١ - يكون النقل إلى الوظائف على أساس العمل القائم به العامل فعلًا ومدى مطابقته لاحتياجات الوظيفة التي سيتم النقل إليها وفي حالة عدم استكمال المدد الكلية أو بعض شروط شغل الوظيفة يجوز ندب العامل للوظيفة الأعلى مباشرة إذا كانت متوفراً فيه باقي شروط شغلها .

٢ - في حالة عدم توافر شروط ومطالب التأهيل أو المدد الازمة لشغل الوظيفة يتم النقل إلى وظيفة أخرى تتناسب مع ما يتوافر في العامل من خبرة في مجال الوظيفة .

## هيكل الأجر

نهاية	بداية	الدرجة
٨٠٠	٤٠٠	العلية .....
٦٥٠	٣٠٠	مدير عام .....
٥٥٠	٢٣٥	الأولى .....
٤٠٠	١٦٠	الثانية .....
٣٠٠	١٤٠	الثالثة .....
٢٥٠	١١٠	الرابعة .....
١٥٠	٩٥	الخامسة .....

مع مراعاة :

تحديد بداية ونهاية أجر الوظائف وفقاً لما هو وارد بالجدول مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ والقوانين التي تصدرها الدولة في هذا الشأن وخاصة بالعلاوات الخاصة مع تطبيق أحكام القوانين التي صدرت أو التي تصدر بشأن تقرير أو منع أو ضم علاوات خاصة أو إضافية للعاملين بالدولة .

كل موظف يزيد بداية مرتب درجته بما تضمنه الجدول يحتفظ به بصفة شخصية مع أحقيته في صرف العلاوة الدورية المقررة وإن تجاوز بها نهاية ربط الدرجة التي يشغلها وكذلك تضم العلاوات الخاصة المضمومة قياساً .

عدم تجاوز الأجر كمصروفات موارد الغرفة بأى حال من الأحوال .

مرفق رقم (٢)

اللائحة المالية للغرفة التجارية بمطروح

الباب الأول

(الفصل الأول)

الميزانية

أولاً - الموازنة التقديرية :

مادة (١)

يحدد أول يناير من كل عام موعداً لبدء السنة المالية في الغرفة التجارية والمرافق التابعة لها وتنتهي في ١٢/٣ من ذات العام لها .

مادة (٢)

تضع الإدارة المختصة مشروع موازنة تقديرية شاملة للإيرادات والمصروفات وتعرض على مجلس الإدارة للموافقة على المشروع وتقدم إلى الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الموازنة التقديرية من إيرادات ومصروفات . ويتبع في تحضير الميزانية القواعد التي يضعها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

مادة (٣)

يصدر باعتماد الموازنة التقديرية قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وإذا لم يصدر القرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالموازنة المعتمدة السابقة حتى يصدر القرار باعتماد الموازنة التقديرية الجديدة .

وإذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها يكون للغرفة التجارية الحق في العمل بالموازنة التي تم تقديمها وذلك ما لم تخطر الوزارة الغرفة باعترافات أو ملاحظات على الموازنة وفي هذه الحالة يستمر العمل بالموازنة المعتمدة السابقة حتى تتم إزالة هذه الاعترافات .

#### مادة (٤)

لا يجوز صرف أي مبلغ له اعتماد في الموازنة أو زائداً على الاعتماد المدرج له ولا أن يجري تعديلات في الموازنة أو الوظائف أو المرتبات المدرجة به أو نقل أي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ويصدر الوزير القرار اللازم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الوزارة وبراءة عدم تجاوز ربط أي بند من بنود الموازنة وكذلك نقل أي مبلغ من بند إلى بند آخر إلا بعد العرض على رئيس مجلس الإدارة والمخلول له النقل من بند إلى بند آخر في الباب الواحد بالموازنة بشرط ألا يتربى على هذا النقل تجاوز الاعتماد الإجمالي للباب .

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون جميع الذين اشتركوا في المخالفة مسؤولين بالتضامن عن رد الأموال التي صرفت بدون ترخيص أو في أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وإيادهم بردها .

#### مادة (٥)

يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية تفويض مجلس الإدارة في نقل الاعتمادات من باب لأخر باستثناء اعتمادات الباب الأول واعتمادات الباب الثالث (المصروفات الاستثمارية) .

#### مادة (٦)

##### مراقب الاعتمادات الواردة بالموازنة على الوجه الآتي :

- ١ - يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الموازنة المعتمدة .
- ٢ - يجب إثبات أي تعديلات ظرفاً على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه والتأشير بذلك من مدير الشئون المالية .

٣ - يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أى مبلغ بأأن الاعتماد يسمح بالصرف أو النقل .

٤ - في نهاية كل شهر يعرض رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو المدير العام للشئون المالية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بياناً برصيد كل فقرة من فقرات البند بالميزانية في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .

#### مادة (٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مراقباً للحسابات ويحدد أتعابه وفقاً لقواعد التي تحددها إدارة الغرفة .

#### ثانياً - الحسابات والقوائم الختامية :

#### مادة (٨)

تعد الإدارة المختصة في نهاية السنة المالية الحسابات والقوائم الختامية من واقع الدفاتر وتجرى كافة التسويات المحاسبية قبل إعداد الحسابات والقوائم بحيث تتحمل السنة المالية بكل ما يخصها من جميع الإيرادات والمصروفات والخصومات طبقاً لقواعد الاستحقاق ويجب أن تعد الميزانية طبقاً للأصول المحاسبية السليمة.

#### مادة (٩)

تعد الإدارة المختصة مقارنة بين الحسابات الختامية والميزانية وتبيان الفروق وأسبابها ومبرراتها .

#### مادة (١٠)

يعرض الرئيس على مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن نتيجة الأعمال خلال السنة المالية المنتهية موضحاً فيه النتائج التي تم الوصول إليها والخطوات التي اتخذت في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة مع بيان الصعاب وما اتخذ في سبيل تذليلها من إجراءات ويعرض مع هذا التقرير القوائم الختامية المعتمدة من مراقب الحسابات وملاحظاته والرد عليها .

(الفصل الثاني)

الموارد المالية للغرفة

مادة (١١)

ت تكون موارد الغرفة المالية من :

- ١ - الاشتراكات السنوية المقررة بالمادة (١١) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ المعدل لأحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ورسوم إقامة المعارض .
  - ٢ - رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة .
  - ٣ - اشتراكات الشعب التجارية .
- يؤدي عضو الشعبة اشتراكاً سنوياً إلى الغرفة التابعة لها الشعبة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب الفرعية .
- ٤ - الإعانات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الغرفة ويوافق عليها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .
  - ٥ - عائد استثمار أموال الغرفة .
  - ٦ - إيرادات الشعب التجارية المشكلة بالغرفة .
  - ٧ - أي إيرادات أخرى .

مادة (١٢)

تستثمر الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة في الأغراض الخاصة بالنشاط ويجوز استثمارها أيضاً في أوجه الاستثمار الأخرى المضمنة وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية بذلك .

**مادة (١٣)**

لا يجوز عقد قرض إلا بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ولا يترتب على هذا أي ضمان من قبل الحكومة .

**مادة (١٤)**

لا يجوز أن تشتمل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن يقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

**مادة (١٥)**

يستحق الاشتراك السنوي المقرر للغرفة من أول يناير من كل سنة ويعتبر التاجر الذي لم يؤد الرسوم حتى آخر نوفمبر متاخراً في أداء الرسم المقرر .

**(الفصل الثالث)**

**السجلات**

**مادة (١٦)**

**أنواع السجلات بالغرفة هي :**

- ١ - **السجل العام** ويقييد به جميع البيانات الموضحة بصحيفة السجل التجاري للتاجر والتعديلات التي تطرأ على الصحيفة المذكورة فور حدوثها .
- ٢ - **سجل السداد** للتجار المقيدون بالسجل التجاري ويقييد به اسم التاجر وتاريخ القيد ورقم السجل التجاري ورأس المال وعنوانه ومهنته والشكل القانوني للمنشأة ويسدد بهذا السجل رسوم الغرفة من واقع حوافظ الرسوم التي ترد من قسم التحصيل .
- ٣ - **وتقييد أسماء التجار** بهذا السجل طبقاً لسلسل قيدها بالسجل التجاري .
- ٤ - **سجل السداد** للتجار غير المقيدين بالسجل التجاري وتقييد به نفس البيانات السابقة .

- ٥ - **سجل الشطب** ويقييد به بيانات التجار الذين تشطب أسماؤهم من السجل التجاري ثم يؤشر بذلك في سجل السداد والدفاتر المساعدة .
- ٦ - **أى سجلات أخرى** ترى الغرفة إضافتها بما يحقق الصالح العام .

**مادة (١٧)**

يختص قسم السجلات بالغرفة بالآتي :

متابعة تحصيل اشتراكات الغرفة .

قيد الرسوم بسجلات السداد وتصحيح البيانات الواردة بحواظن الاشتراكات  
إذا كانت غير مطابقة للواقع .

تحديد اشتراكات الغرفة المتأخرة على التجار عند طلبهم لأى نوع من الشهادات  
وذلك لسدادها للخزينة قبل استخراج الشهادة .

**مادة (١٨)**

تضع الإدارة المختصة نظاماً لحصر التجار حسراً شاملاً وتبويب البيانات الازمة  
بالطرق المختلفة .

**(الفصل الرابع)**

**التحصيل في الغرفة**

**مادة (١٩)**

تضع الإدارة المالية نظاماً يكفل حصر التجار من واقع السجلات موضحاً به بيانات  
التجار الاشتراكات المستحقة عليهم وسنوات استحقاقها ليتمكن من خلالها متابعة تحركات  
المحصلين والتفتيش عليهم وعلى المحصلين إثبات التعديلات على كشوف الحصر نتيجة  
للزيارات الميدانية وإبلاغ ذلك لقسم السجلات .

**مادة (٢٠)**

يقوم قسم الحسابات باستلام كمية من الدفاتر الجديدة من قسم المخازن تكفى للاستعمال

---

لمدة شهر ويتبع بشأنها ما يأتي :

مراجعة تسلسل الأرقام وختتها .

تكون هذه الدفاتر عهدة طرف الموظف الذي يقوم باستلامها من المخازن وتسليمها إلى الصراف والمحصلين وحفظها في مكان أمين تثبت أرقام هذه الإيصالات عند استلامها في سجل خاص لكل نوع حسب تسلسل أرقامها ويسلم دفتر التحصيل إلى الصراف والمحصلين مقابل توقيعهم بالاستلام على السجلات مع ذكر الاسم وتاريخ الاستلام .

يجب أن يعاد الدفتر المستعمل الواجب رده قبل استلام دفتر جديد وإذا كان الدفتر القديم لا يكفي التحصيل اليومي يستلم المحصل دفتراً آخر لإتمام التحصيل اليومي على أن يرد الدفتر القديم مجرد عودته إلى الموظف الذي بعهدته الدفاتر ويوقع هذا الموظف باستلام الدفتر .

#### مادة (٢١)

يسلم المحصل دفتر إيصالات التحصيل من الموظف الذي بعهدته هذه الدفاتر وعلى المحصل مراجعة القسائم والتأكد من تسلسل أرقامها وإذا اتضح أن هناك أي خطأ في الإيصالات يعرض الأمر فوراً على مدير عام الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه لإثباته والتوجيه عليه .

#### مادة (٢٢)

يكون التحصيل بوجوب إيصال من أصل وصوريتين من دفتر القسائم وبعد طبقاً للنموذج الذي تقرره الوزارة المختصة بالتجارة الداخلية على أن يختتم جميع صفحاته بالخاتم الذي تقرره الوزارة وعلى أن تسلم صورة منه لصاحب الشأن .

#### مادة (٢٣)

على الموظفين المنوط بهم التحصيل توريد المبالغ المحصلة إلى أمين الخزينة في نهاية خط السير مع إثبات ذلك في حافظة الإيرادات وعلى أمين الخزينة إيداع هذه المبالغ في اليوم ذاته في أحد المصارف التي تعينها الغرفة لهذا الغرض .

مادة (٢٤)

يقوم المحصل بتحصيل الاشتراكات المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويثبت رقم الإيصال وتاريخ التحصيل وسنة السداد على السجل المعده لذلك ويقوم المحصل بإعداد حافظة توريد اشتراك الغرفة ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها ويثبت الإيصال بحافظة التوريد مرفقة بدفتر التحصيل وتسلم حافظة التوريد إلى السجلات لتسديد اشتراك الغرفة أمام كل تاجر ويراجع رئيس قسم التحصيل التوريد ويتأشر على آخر إيصال بالدفتر وردت قيمته .

مادة (٢٥)

يسلم العامل حافظة توريد رسوم الغرفة إلى قسم السجلات بالسركي لإثبات السداد في حالة وجود اختلاف بين سنوات السداد المستحقة والمحصلة تصحح البيانات بمعرفة قسم السجلات ويقع بجوار كل تصحيح رئيس قسم التحصيل البيانات ثم تعاد المحافظة إلى قسم السجلات ثانية لاخطار المول بالتعديل الذي طرأ على سنة السداد الموجودة بالإيصال الذي تحت يده وحفظ المحافظة بقسم السجلات .

مادة (٢٦)

يقوم قسم التحصيل بإثبات قيمة الاشتراكات المحصلة الحالية والمتاخرة من واقع المحافظة ومطابقتها مع قسم السجلات في سجل خاص .

مادة (٢٧)

يعد قسم التحصيل التقرير الشهري عن نشاط المحصلين والبيانات المقارنة بالرقم المستهدف لكل محصل في موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر .

مادة (٢٨)

تخطر إدارة الحسابات في نهاية كل شهر بالتعديلات التي طرأت على بيانات الاشتراكات المحصلة الحالية والمتاخرة بذكرة تعتمد من مدير عام الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه .

مادة (٢٩)

تحدد هيئة المكتب نسب عمولة التحصيل التي تصرف للمحصلين وكيفية استحقاقها ونظام صرفها حسب طبيعة وظروف كل غرفة كما يجوز له أن يصرف بدل عجز للصيادلة .

## الباب الثاني

### (الفصل الأول)

#### قواعد الصرف والاستخدامات والرقابة الداخلية

##### قواعد الصرف والاستخدامات :

###### مادة (٣٠)

يجب أن يتم الصرف بمحض شيكات فيما عدا المصاروفات العاجلة والنشرية التي يجوز صرفها من السلفة المستدية . وعلى مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مقامه مراعاة أن يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية .

###### مادة (٣١)

للأمين العام الموافقة على الصرف في حدود مبلغ ٥٠٠ جنيه ولأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد الموافقة في حدود ١٠٠٠ جنيه وما زاد على ذلك يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ويجب أن تتم الموافقة قبل الصرف .

###### مادة (٣٢)

لا تدفع أي مدفوعات مقدمة إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة .

###### مادة (٣٣)

يجب في جميع الأحوال وجود توقيعين على الشيكات الصادرة أحدها لرئيس الغرفة أو أحد نائبيه كتوقيع أول والثاني لأمين الصندوق أو الأمين المساعد كتوقيع ثانٍ وفي حالة تظمير الشيكات وغيرها من الأوراق المسحوبة لصالح الغرفة وغرض التحصيل يكتفى بتوقيع المدير العام مع أمين الصندوق أو الأمين المساعد ويصدر رئيس الغرفة نشرات بالتوقيعات الأولى والثانية تتضمن الآتي :

- ١ - نماذج التوقيعات المعتمدة .
- ٢ - التعديلات بالإضافة والمحذف مع بيان تاريخ سريانها كما يضع نظاماً يكفي إعلام ذوى الشأن بالنشرات المذكورة .

**مادة (٣٤)**

يجب استيفاء كافة المستندات التي تؤيد وثبتت صحة وسلامة جميع المدفوعات بصورها المختلفة والتأكد من عدم سابقة الصرف وتتوقيع مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مكانه على حفظ الشيكات بما يفيد إتمام المراجعة .

توقيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فهو مجرد اعتماد للصرف من البنك .

**مادة (٣٥)**

منوع على أمناء الخزينة إيداع أي مبلغ أو مستند ذي قيمة نقدية يخص الغير في خزائن الغرفة إلا بتصريح من رئيس مجلس الإدارة .

**مادة (٣٦)**

يشرف المدير العام للغرفة على تطبيق النظم الموضوعة لعمليات الصرف ويتحقق من إحكام الرقابة على مراحل كل عملية ولا يجوز الارتباط بأى نوع من المصارف قبل الرجوع إلى الإدارة المختصة للتأكد من أن البند يسمح بذلك .

**مادة (٣٧)**

في حالة فقد المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين للغير قبل الوفاء به يتم الصرف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد الحصول على بدل فاقد للمستندات المفقودة والتأشير من المختص بعدم صرف المستند الأصلي مع ضرورة الحصول على إقرار كتابي من المستفيد بعدم سبق الصرف وألا يعتد بالمستندات الأصلية في حالة ظهرها .

**مادة (٣٨)**

يجوز لرئيس مجلس الإدارة بأن يأذن بصرف ملابس بالمجان للعاملين بالوظائف التي تستدعي وظائفهم مثل هذه الملابس .

ويجوز له أن يأذن بصرف بدل وجبات غذائية للعاملين بالغرفة في الأحوال التي تستدعي ذلك في حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة .

ثانياً - السلفة المستديمة :

**مادة (٣٩)**

تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة بحيث لا تتجاوز ٢٠٠٠ جنيه وتحصص للمصروفات العاجلة والصغرى التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن ويجوز تقرير عهدة سلف مؤقتة للإدارات المعنية في حدود ١٠٠٠ جنيه عند الضرورة للصرف منها في أغراض العمل وأداء المهام الطارئة والعارضة وعلى أن يتم تسويتها بعد انتهاء هذه الأعمال.

**مادة (٤٠)**

تكون السلفة عهدة الصراف أو أمين الخزينة ويؤمن عليها ضد السرقة وخيانته الأمانة وعلى أن تجدد بصفة دورية خلال العام .  
وترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلفة المستديمة في نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية في نهايتها وبالتالي يظهر ختامى السنة المالية خالية منها على أن تجدد في أول السنة المالية التالية .

**مادة (٤١)**

يكون اعتماد الصرف من السلفة كالتالى :

- ١ - حتى ٥٠٠ جنيه من اختصاص مدير عام الغرفة .
- ٢ - لغاية ١٠٠٠ جنيه من اختصاص أمين الصندوق أو مساعدته وما زاد عن ذلك فهو من اختصاص رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة (٤٢)**

تراقب الإدارات المختصة تنفيذ القواعد الخاصة بالسلفة المستديمة التي تحتفظ بها في الخزينة الرئيسية ونظام الصرف وكيفية التسوية وموعدها والتتأكد من سلامة التطبيق .

**مادة (٤٣)**

يقوم أمين الخزينة بتسليم جميع مستندات الصرف من السلفة المستديمة أولاً بأول إلى إدارة الحسابات لقيدها في دفتر يومية السلفة مبوبة لبند الموازنة .

**مادة (٤٤)**

على مدير عام الشئون المالية إجراء جرد مفاجئ للسلفة المستديمة لدى أمين الخزينة لطابقتها على رصيد السلفة الدفتري اليومى .

**مادة (٤٥)**

المدير العام مسئول عن طلب إصدار القرارات الكفيلة بإحكام الرقابة الداخلية بشتى صورها بالغرفة ومتابعة تنفيذها .

وكل رئيس مسئول عن تنفيذ نظام الرقابة الداخلية في نطاق اختصاصه وعليه أن يقترح إجراء التعديلات الواجبة إذا لزم الأمر أو رأى عدم كفاية الأنظمة الموضوعة .

**مادة (٤٦)**

يحدد مدير عام الشئون المالية بقرار منه اختصاصات العاملين بالشئون المالية وخطوات المراجعة الداخلية ومسئوليية كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة إلى :

النقدية الواردة - النقدية الصادرة - أوراق القبض - المدينين - المخازن -  
 أجور العمال - المشتريات - وحدة المصروفات النشرية - عهدة الدمغة والبريد -  
 انتظام التحصيل - نظام حصر الصنف .

وفي حالة تطبيق النظم الآلية يجوز إمساك كل أو بعض هذه الحسابات  
 على الماسوب الآلى .

مادة (٤٧)

تحفظ الدفاتر والأوراق والمحررات بعد انتهاء الحاجة إلى تداولها في أرشيف مركزي ويجب الاحتفاظ بالمستندات أو المحافظة عليها خلال المدة التي ينص عليها القانون ويراعى في حالة استخدام الحاسوب الآلي إمكانية الاستغناء عن بعض الدفاتر طبقاً لحاجة العمل لأهميتها .

ويتبع كل إدارة أرشيف فرعى لحفظ المستندات حفظاً مؤقتاً إلى أن ترسل إلى الأرشيف المركزي ويضع المدير العام نظاماً لحفظ المستندات ذات الأهمية الخاصة .

(الفصل الثاني)

الحسابات والدورة المستندية

أولاً - الحسابات :

مادة (٤٨)

يضع المدير العام للشئون المالية النظام المحاسبي الذي يتضمن الدفاتر القانونية المساعدة والسجلات التي يستلزم طبيعة العمل إمساكها وعلى إدارة الحسابات إمساك الدفاتر الآتية على الأقل :

- ١ - دفتر يومية السلفة المستندية .
- ٢ - دفتر يومية البنك .
- ٣ - دفتر يومية الإيرادات .
- ٤ - دفاتر يومية التسويات .
- ٥ - حسابات الأستاذ المساعد (حسابات البنك - أمانات ومطلوبات - عهد مدينين وحسابات تحت التسوية) .
- ٦ - اليوميات العامة .
- ٧ - الأستاذ العام .

ويجري القيد من واقع المستندات بالشرح الوافي يومياً في دفاتر حسابات الأستاذ المساعد واليوميات المساعدة .

وفي حالة تطبيق النظم الآلية بالحسابات يجوز الالتزام بإمساك الدفاتر القانونية فقط (اليومية - الجرد) .

**مادة (٤٩)**

تقوم الإدارة المختصة باستخراج ميزان مراجعة شهري بحركة وأرصدة الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي ويعرض على السيد أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد .

**مادة (٥٠)**

تسلم دفاتر الشيكات الواردة من البنك إلى مدير الشئون المالية وتكون عهدة طرفه وعليه أن يتأكد من سلامة تسلسلها ومطابقتها بخطاب البنك .  
وتثبت دفاتر الشيكات الواردة طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ ورودها في سجل يحفظ طرفه .

ويسلم دفتر الحسابات لاستعماله في المدفوعات مقابل توقيعه بالاستلام على السجل ويجب عند تسليم دفتر شيكات جديد لرئيس الحسابات استلام كعب الدفتر السابق وإثبات ذلك على السجل مع ضرورة مراجعة واستيفاء بيانات الشيكات المستعملة على الكعب وتأشير المدير العام للشئون المالية على كل كعب.

**ثانياً - الدورة المستندية الحسابية :**

**مادة (٥١)**

يضع مدير عام الشئون المالية قواعد الدورة المستندية والضبط المحاسبي بحيث تحقق الدورة المستندية الترابط بين الإدارات والأقسام وانتظام عمليات الرقابة والضبط الداخلي .

### الباب الثالث

#### القواعد العامة للشراء والبيع والتأجير والاستئجار

##### مادة (٥٢)

تسري أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ على الغرفة التجارية بمطروح ووفقاً للحدود والشروط والقواعد والإجراءات الواردة بها في شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقي الخدمات وفي شراء واستئجار العقارات وكذلك في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات .

##### مادة (٥٣)

يتم الارتباط مع الإدارة المتخصصة براقبة الاعتمادات للارتباط قبل البدء في إجراءات التعاقد .

### الباب الرابع

#### في المخازن وتنظيمها والتفتيش عليها وجردها

##### (الفصل الأول)

#### في المخازن

##### أولاً - نظام المخازن وأنواعها :

##### مادة (٥٤)

يراعى في اختيار موقع المخازن أن تكون الأماكن مناسبة لطبيعة الأصناف المخزونة وخصائصها وكفاية الوسائل اللازمة بطريقة تؤدي إلى سهولة تناولها وصيانتها وتنقسم المخازن إلى ما يأتى :

مخزن المطبوعات والأدوات الكتابية .

مخزن أدوات النظافة .

مخزن الأثاث والأدوات الكهربائية .

مخزن المخلفات والأصناف المستهلكة .

مادة (٥٥)

أمين المخزن مسئول عن متابعة اتخاذ الضمانات الكافية من تأمين ووقاية وأمن جميع المخازن .

مادة (٥٦)

لا يجوز أن يتم استلام أو صرف أي صنف إلا عن طريق المخازن كما لا يجوز أن تحتفظ الأصناف لا تخص الغرفة إلا بإذن من رئيس مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك بسجل خاص مستقل عن السجلات العادية للمخازن .

مادة (٥٧)

الأصناف الموجودة بالمخازن عهدة شخصية لدى أمين المخازن وهو مسئول عنها وعن تخزينها وترتيبها وصيانتها وصرفها ولا يجوز أن ينوب غيره في أي أعمال دون الحصول على ترخيص كتابي من المدير العام للشئون المالية .

وفي حالة تسليم المخازن ابتداءً إلى المختص أو تسلمه منه بسبب النقل أو انتهاء الخدمة أو أي سبب آخر تتولى لجنة يشكلها المدير العام للشئون الإدارية عملية التسليم والتسلم وتثبت اللجنة أعمالها في محاضر .

مادة (٥٨)

يقوم أمين المخزن بإمساك ببطاقات حصر صنف لقيد الوارد والمنصرف بالمخازن يقابلها بطاقة أخرى بالحسابات مع الترصيد عقب كل حركة إضافة أو صرف ويجب عدم التأشير في القيد بالبطاقات وفي نهاية كل شهر تراجع أرصدة الأصناف بالحسابات على الأرصدة المقابلة لها بالمخازن وعند ظهور أي اختلاف تفحص أسبابه وتحدد المسئولة .

ولا يجوز تسوية العجز في بعض الأصناف الموجودة مقابل أصناف مماثلة وبنفس الكمية .

مادة (٥٩)

يقوم أمين المخزن بإمساك سجل لقيد العينات ويتم استلام الأصناف من الموردين طبقاً لشروط العقود أو أوامر التوريد بعد فحصها بمعرفة لجان متخصصة للتحقق من مطابقتها للعينات أو المواصفات المتعاقد عليها وإذا استدعي الأمر قبول توريدات تخالف تلك العينات أو المواصفات يجب تحديد تلك المخالفات لتقدير قيمة الخصم المناسب .

مادة (٦٠)

يضع مدير الإدارة المختص نظاماً لإحكام الرقابة على موجودات المخازن وذلك بإمساك كارت حصر الصنف بالمخازن ويجب إجراء جرد مفاجئ من وقت إلى آخر .

ثانياً - الدورة المستندية للمخازن :

مادة (٦١)

يجب اتباع الدورة المستندية للمخازن منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخازن ثم صرف قيمتها للمورد وصرفها للأقسام التي تحتاج إليها وفي ما يلى النماذج والسجلات المستخدمة في هذه الدورة (استماراة طلب عطاء - أمر توريد - إذن استلام صنف - محضر فحص - استماراة إضافة للمخازن - استماراة صرف من المخزن - بطاقة حصر صنف - استماراة العهدة الشخصية والفرعية - استماراة ارتجاع لخزن - استماراة جرد - دفتر عهدة المخزن للأصناف المستديمة والمستهلكة - دفتر المراقبين - دفتر مراقبة إجمالي الأصناف المستديمة - دفتر إجمالي عهدة المخزن) ، وذلك طبقاً لكل حالة .

**ثالثاً - المخلفات والأصناف المستهلكة :**

**مادة (٦٢)**

تتولى لجنة يشكلها أمين الصندوق بيع موجودات المخزن من المخلفات والأصناف المستهلكة - فيما عدا المطبوعات - بالزاد العلني عن طريق أحد خبراء المزادات المقيدين بالجدول وتقدم اللجنة محضرا تفصيليا بأعمالها إلى أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد لاعتماده أما المطبوعات فيتم بيعها إلى إحدى شركات صناعة الورق بالقطاع العام مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية . وفي حالة ضآلة قيمة هذه المخلفات فيجوز بيعها بالزيادة المحددة أو الممارسة المحددة .

**(الفصل الثاني)**

**التفتيش على المخازن**

**مادة (٦٣)**

يضع المدير العام للشئون المالية نظاماً للتفتيش على المخازن ويعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الإدارة .

**مادة (٦٤)**

يهدف التفتيش على المخازن إلى التتحقق من أن أحكام هذه اللائحة منفذة بدقة وأن القيد بالسجلات والبطاقات مدون بانتظام وأن عمليات المخزن من وارد ومنصرف مقيدة حتى يوم التفتيش وأن استلام السلع من الموردين يجري طبقاً للقواعد والنظم الموضعية في هذا الشأن .

**مادة (٦٥)**

تقديم تقارير التفتيش إلى رئيس مجلس الإدارة عن طريق المدير .

(الفصل الثالث)

جـرد المخازن

مادة (٦٦)

تجبرد المخازن جرداً فعلياً مرة على الأقل في العام بشرط أن يكون الجرد الأخير متفقاً مع تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للغرفة .

مادة (٦٧)

تقوم الإدارـة المـالية بـاجـراء جـرد مـفـاجـئ للمـخـازـن وـمـطـابـقـة أـرـصـدـة الـبـضـاعـة مع كـروـت حـصـر الصـنـف بالـمـخـازـن وـالـمـسـابـات وـفـى حـالـة وجود خـلـاف تـعـرـض النـتـيـجـة عـلـى رـئـيس مـجـلس الإـادـارـة .

مادة (٦٨)

يتولى الجرد السنوي لجنة يشكلها رئيس مجلس الإدارة أو أمين الصندوق .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (٦٩)

يعرض مدير عام الغرفة على أمين الصندوق القواعد المنفذة لهذه اللائحة ويتم اعتمادها من هيئة المكتب ومراقبة أحكامها بكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها والتي تصدر في شأنها .

مادة (٧٠)

يضع مدير الغرفة نظاماً يحقق كافة أنواع التأمين اللازمة على ممتلكات الغرفة والمحصلين وأمناء الخزينة وأرباب العهد .

## المحتويات

أولاً - الدورة المستندية للإيرادات .

ثانياً - الإجراءات الواجب اتباعها في تحصيل رسوم الغرفة .

ثالثاً - دفاتر الإيصالات البيضاء المرسلة للغرفة من الاتحاد .

رابعاً - الدورة المستندية للمصروفات .

خامساً - الدفاتر الحسابية .

سادساً - حفظ المستندات الحسابية .

سابعاً - الدورة المستندية المخزنية .

ثامناً - تعليمات عامة .

تاسعاً - غاذج .

أولاً - الدورة المستندية للإيرادات :

تشمل إيرادات الغرف ثلاثة أنواع وتمثل فيما يلى :

١ - اشتراكات الغرفة :

تحرر قسيمة تحصيل (نموذج رقم ٣) بمعرفة المحصل من أصل وصورتين يبقى الأصل والصورة الأخيرة ثابتة في الدفتر وتسلم الصورة الأولى الحمراء للتاجر .

يقوم المحصل بإعداد حافظة توريد اشتراكات الغرفة (نموذج رقم ٤) ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها (يرفق باخر إيصال تم توريده بالدفتر) ويسلم إليه الحافظة بعد التأشير عليها برقم الإيصال الذي وردت به القيمة .

يقوم المحصل بتسليم الحافظة إلى الموظف المختص لمراجعة أعمال التحصيل بالغرفة .

يقوم الموظف الذي يتسلم حافظة اشتراكات تحصيل الغرفة بالتأكد من أنه قد تم توريد جميع الإيصالات المستعملة والتتوقيع على ظهر آخر إيصال مستعمل بدفتر الإيصالات المحصل كما يثبت قيمة إجمالي الرسوم المحصلة من واقع حافظة كل محصل في كشف إجمالي التحصيل الذي يضبط مجموعه مع الكشف المقابل الذي يعده الصراف عن نفس اليوم (كشف إيرادات الخزينة).

وسلم المحافظة إلى قسم السجلات لإثبات التحصيلات بسجل السداد (نموذج رقم ٨) والتوقيع عليها من الموظف المختص بما يفيد ذلك يسلم الصراف المبالغ الموردة من المحصلين مقابل استخراج إيصال خزينة (نموذج رقم ٥) من أصل وصورتين تعطى الصورة الأولى إلى المحصل وترسل الصورة الثانية للحسابات ضمن مستندات يومية الخزينة ويبقى الأصل ثابتاً بالدفاتر .

يقوم الصراف بقيد الاشتراكات المحصلة في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات خزينة بالنسبة لتوريد اشتراكات الغرفة المحصلة مكتبياً يتبع بشأنها ما جاء بالنسبة للاشتراكات المحصلة ميدانياً مع مراعاة الآتي :

(أ) أن يكون هناك إذن دفع صادر من قسم السجلات بقيمة الاشتراك المطلوب سدادها (نموذج رقم ٧) .

(ب) في حالة عدم وجود محصل مكتبي يتولى أمين الخزينة تحصيل اشتراك الغرفة وفقاً للنظام المتبعة بالنسبة للتحصيل الميداني وعلى النماذج المستعملة في هذا الشأن .

#### رسوم الشهادات :

يقدم طلب استخراج الشهادة إلى قسم الشهادات بالغرفة مرفقاً به المستندات المطلوبة . يحدد رسم استخراج الشهادة بمعرفة الموظف المختص والتوقيع على الطلب بما يفيد ذلك .

يسدد الرسم المقرر على الطلب لخزينة الغرفة .

يستخرج أمين الخزينة إيصال الخزينة من أصل وصورتين بقيمة الرسم المورد وفقاً لما تحدد على طلب استخراج الشهادة ويثبتت القيمة الموردة برقم إيصال الخزينة في الخانة المخصصة لذلك بطلب الشهادة والتوقيع بما يفيد ذلك .

وسلم الصورة الأولى من إيصال المخزينة للدافع وترسل الصورة الثانية ضمن مستندات يومية المخزينة إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفاتر .

يرسل طلب استخراج الشهادة من قسم الشهادات للمراجعة والتأكد من سداد الرسوم المحددة على طلب استخراج الشهادة بمعرفة القسم والبدء في استخراج الشهادة واعتمادها وفقاً للنظام المتبوع في الغرفة .

تسجل رسوم الشهادات في الخانة المخصصة لذلك لكشف إيرادات المخزينة .

#### إيرادات متنوعة :

يصدر إذن دفع نقدية للمخزينة من الأقسام المختصة حسب نوع المبلغ المراد توريده .  
يستخرج إيصال المخزينة بالقيمة الموردة وفقاً لما تحدد بإذن الدفع من أصل وصورتين  
 وسلم الصورة الأولى للدافع وترفق الصورة الثانية ضمن مستندات المخزينة اليومية  
 إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفاتر على أن يرفق بصورة الحسابات إذن الدفعة  
 الواردة إلى المخزينة من الأقسام المختلفة .

يسجل المبلغ المورد في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات المخزينة .

يحرر أمين المخزينة كشف إيرادات المخزينة اليومي (نموذج رقم ٦) من أصل وصورة  
 من واقع إيصالات المخزينة التي أصدرها ببراعة تسلسل أرقامها .

يقوم أمين المخزينة بجمع كشف إيرادات المخزينة من النقدية والشيكات الواردة وضبطها  
 مع جرد المخزينة بما يفيد ذلك .

يقوم أمين المخزينة بتسليم متحصلات اليوم من النقدية والشيكات إلى المسئول  
 عن توريدتها للبنك مقابل التوقيع بالاستلام لإيداعها في حساب الغرفة بالبنك  
 وذلك في يوم العمل التالي على الأكثر .

يشتبّت رقم إيصال الإيداع بالبنك على كشف إيرادات المخزينة .

يراجع كشف المخزينة بمعرفة المراجع المختص مع التوقيع عليه بما يفيد ذلك .

يسلم أصل الكشف إلى الحسابات مرفقاً به ما يلى :

١ - صور إيداعات الخزينة التي أصدرتها .

٢ - أذون الدفع التي أصدرتها أقسام الغرفة .

٣- إيصال لبنك الدال على إيداع النقدي والشيكات لحساب الغرفة .

تتولى الحسابات قيد إجماليات كشف إيرادات الخزينة وإيداعات الإيداع بالبنك بدفتر يومية الإيرادات (نموذج ٢٧) في الخانات المخصصة لذلك .

في نهاية كل شهر يجمع دفتر يومية الإيرادات وبعد إذن تسوية بالقيود الازمة لإثبات مجموع حركة الشهر من المتصولات والإيداعات بالبنك في دفتر اليومية العامة .

ثانياً - الإجراءات الواجب اتباعها في تحصيل اشتراكات الغرفة :

يجب مراعاة الآتي عند تحصيل اشتراكات الغرفة :

١ - تتخذ الإدارة المالية بالغرفة الإجراءات الكفيلة بداية كل عام بحصر جميع التجار الموجودين بالمناطق الإدارية المختلفة موزعين على مناطق فرعية تبعاً للتقسيم الإداري للمنطقة الرئيسية وذلك من واقع دفاتر مساعدة عن السنة المنتهية وما شملته من تعديلات على أن تشتمل هذه الدفاتر بيانات عن التجار والاشتراكات المستحقة عليهم للغرفة وسنوات استحقاقها كما تتضمن خانات وإثباتات تاريخ السداد .

٢ - يتم تحرير هذه الدفاتر المساعدة وتسليمها للمحصل طبقاً لخط السير المحدد له المعتمد من المسؤولين بالغرفة ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصلين والتفتيش عليهم وقياس نشاطهم فضلاً عن تقدير الاشتراكات الواجب تحصيلها بكل دقة .

٣ - توافى السجلات قسم التحصيل بأسماء التجار الجدد والتجار المشطوبين والبيانات المعدلة له بالنسبة لباقي التجار وذلك من واقع السجل المالي (نموذج ٢-١) ويتولى موظف مختص بالقسم إضافة التعديلات بالدفاتر ويقوم رئيس قسم التحصيل بزيارات ميدانية للمحصل ويجب إثباتها على خط سير المحصل الموجود صورة منه بالمكتب .

٤ - يقوم المحصل بتحصيل الاشتراكات المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد ويثبت رقم الإيداع وتاريخ التحصيل على كشوف التوريد .

**ثالثاً - دفاتر الإيصالات البيضاء المرسلة للغرفة من الاتحاد :**

يراعى في استلام دفاتر إيصالات التحصيل ودفاتر إيصالات الخزينة اتباع المخطوات الآتية:

تشكل لجنة بالغرفة لاستلام دفاتر الإيصالات الواردة من الاتحاد تكون مهمتها ما يلى :

(أ) التأكد من وجود ختم الاتحاد على كل إيصال بالدفتر .

(ب) التأكد من عدم وجود إيصالات مكررة أو ممزقة أو ملغاة ولم يرد ذكرها بالحافظة الواردة من الاتحاد .

(ج) التأكد من وجود ختم الاتحاد على الطرد قبل فتحه .

(د) التأكد من مطابقة عدد الدفاتر بالعدد المقيد بالحافظة الواردة من الاتحاد رفق الدفاتر .

(هـ) التأكد من تسلسل أرقام الدفاتر وتسلسل أرقام الإيصالات بكل دفتر .

(و) إعداد محضر على الحافظة بالإجراءات سالفة الذكر من اللجنة المشكلة لهذا الغرض وترسل صورتان بعد التوقيع عليهما إلى الاتحاد العام مع الاحتفاظ بأصل الحافظة بالغرفة .

(ز) تسلم اللجنة الدفاتر بعد ختمها بخاتم الغرفة تحت إشرافها إلى المختص بحفظها .

**رابعاً - الدورة المستندية للمصروفات :**

يكون الصرف من الغرفة بموجب شيكات فيما عدا المصروفات العاجلة والنشرية

فيجوز صرفها نقداً من السلفة المستدية في المحدود المقررة باللائحة وذلك وفقاً للإيضاح التالي :

**(أ) الصرف بموجب شيكات :**

١ - تعد حافظة شيكات صادرة (فودج) بمعرفة المسابات

مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها كما يتم التأشير عليها بسماح البند

بالصرف من المسئول عن سجل مراقبة اعتمادات الموازنة ومراجعة الحافظة

على المستندات المؤيدة لها واعتمادها .

٢ - يحرر الشيك من واقع البيانات الواردة بالحافظة ويراعى إعطاء الحافظة رقم مسلسل عام وفقاً لترتيب القيد بدفتر يومية المدفوعات بشيكات يبدأ من أول السنة المالية وذلك بخلاف رقم البنك المطبوع على الشيك مع إثبات الرقم المسلسل ورقم الشيك على الحافظة ويؤشر على المستندات المرفقة بالحافظة بأنه قد استخرج شيك رقم .....  
 بتاريخ ..... بالقيمة .

٣ - يراجع الشيك ويؤشر عليه وعلى الكعب من المسئول عن الشؤون المالية ثم يوقع الشيك ممن لهم حق التوقيع عن الغرفة لدى البنك .

٤ - تسلم الشيكات مقابل التوقيع بالاستلام وبعد التتحقق من شخصية المستلم وفي حالة تصديره بالبريد الموصى يوقع قسم السكرتارية بالاستلام ويجب أن يتم تسليم الشيكات أو تصديرها في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اعتمادها .

٥ - في حالة استلام إيصالات مقابل شيكات صادرة ترافق مع مستندات الحافظة بعد إثبات أرقامها على الحافظة ولا تغنى هذه الإيصالات عن توقيع مستلم الشيك فإذا وردت الإيصالات بالبريد تحفظ بنفس الطريقة .

٦ - تتولى الحسابات إثبات مدفوعات الغرفة بموجب شيكات في دفتر يومية المدفوعات من واقع حواضط الشيكات الصادرة طبقاً لأرقامها المسلسلة موزعة على بنود الحسابات الخاصة بها (نموذج رقم ٢٨) .

٧ - في نهاية كل شهر يجمع الدفتر وبعد إذن تسوية بالقيود الازمة لإثبات مجموع حركة الشهر من المدفوعات والاستقطاعات الخاصة بها في دفتر اليومية العامة .

**(ب) الصرف نقداً من السلفة المستديمة :**

- ١ - تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة وفقاً لاحتياجات العمل براعاًة متوسط الصرف للستة شهور السابقة بما لا يتجاوز ٢٠٠٠ جنيه وتخصص للمصروفات العاجلة والصغريرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن .
- ٢ - تقيد قيمة السلفة عهدة طرف الصراف وتشتبّت في حساب شخصي باسمه على أن يتم الاستعاضة عن المنصرف من السلفة كلما قاربت على النهاية أو في نهاية كل شهر .
- ٣ - يجب أن تسدّد عهدة السلفة المستديمة في نهاية السنة المالية وتتجدد في بداية السنة المالية الجديدة .
- ٤ - يحرر إذن صرف بمعرفة القسم المختص مع مراعاة استيفاء جميع البيانات الواردة به .
- ٥ - يراجع الإذن مع مرفقاته والتأشير على المستندات المرفقة بآأن استخرج إذن صرف بقيمتها مع التأكيد من أن توقيعات المختصين مستوفاة ويتم اعتماد الإذن وفقاً للحدود الواردة باللائحة المالية .
- ٦ - يعطى الصراف رقمًا مسلسلاً سنويًا للأذون المنصرفة ويشتبّتها في كشف مصروفات السلفة المستديمة من أصل وصورة .
- ٧ - يسلم أصل كشف المصروفات وأذون الصرف ومرفقاتها إلى المختص بالمراجعة ثم تسلم الأذون إلى الموظف المختص لإثباتها في دفتر يومية السلفة المستديمة بقسم الحسابات .
- ٨ - تثبت المبالغ المنصرفة بدفتر يومية السلفة المستديمة من واقع أذون الصرف مبوبة للبنود الخاصة بها .
- ٩ - عند استخراج شيك الاستعاضة سواء كان خلال الشهر أو في نهايةه يجب تجميع البنود وضبطها وإثبات المجاميع المستخرج عنها الشيك بدفتر السلفة على أن يتم القيد بدفتر المدفوعات بشيكات بموجب بيان يرفق بالمستندات المؤيدة لإصدار الشيك .

خامساً - الدفاتر الحسابية :

تشتت جميع القيود الحسابية لعمليات الغرفة لعمليات ودفاتر قسم الحسابات وهي :

١ - دفتر اليوميات المساعدة : ويتم القيد بهذه الدفاتر يومياً :

(أ) دفتر يومية السلفة المستديمة وتشتبه به المبالغ المنصرفة من السلفة المستديمة من واقع أذون الصرف .

(ب) دفتر يومية المدفوعات وتشتبه به المبالغ المدفوعة بمحض شيكات من واقع حواضط الشيكات الصادرة .

(ج) دفتر يومية الإيرادات وتشتبه به جميع المبالغ المحصلة لخزينة الغرفة سواء نقدية أو بشيكات من واقع عمليات كشف إيرادات الخزينة .

(د) دفتر يوميات التسويات وتشتبه به القيود اليومية الأخرى من واقع إذن التسوية .

٢ - دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة ويتم القيد بها يومياً :

وتفتح هذه الدفاتر لحسابات الأستاذ العام التي تحتاج إلى تفصيل مثل : (الأمانات - المدينين - البنوك - الحسابات تحت التسوية - العهد) .

٣ - الدفاتر العامة وهي اليومية العامة والأستاذ العام ويتم القيد بها شهرياً .

قيود اليومية الشهرية :

تنفذ قيود اليومية الأخرى بمحض إذن تسوية موضع بها الشرح الكافي لطبيعة القيد ويوقع من الموظف المختص ورئيس الحسابات وتعطى هذه الأذون أرقاماً مسلسلة سنوية ابتداءً من أول السنة المالية .

بعد مراجعة إذن التسوية تعتمد من مدير عام الشئون المالية للغرفة بحسب الأحوال .

تشتبه أذون التسوية يومياً في دفتر يومية التسويات (وهو مقسم إلى خانات مدينة ودائنة تخصص خانة لكل حساب ويدرج في الخانة جميع المبالغ الخاصة بهذا الحساب مع كتابة الشرح الكافي في خانة البيان) .

في نهاية كل شهر يجمع الدفاتر وبعد إذن التسوية بإجمالي مجموع الخانات المدينة والدائنة وهي التي تمثل إجمالي حركة الشهر وتقيد في دفتر اليومية العام .

### **دفاتر الحسابات اليومية المساعدة :**

في حالة تطبيق النظم الآلية يجوز إمساك كل أو بعض هذه الحسابات الدفاتر :

#### **١ - حسابات البنك :**

يخصص لكل حساب مفتوح لدى البنك حساب مستقل بالدفاتر ويثبت بحساب كل بنك العمليات التي تتم عن طريق هذا الحساب .

تطالب البنك بإرسال كشف شهري بالنسبة للحسابات الجارية التي تتم بها معاملات الغرفة عن طريقه - وكل ستة أشهر بالنسبة للحسابات الأخرى .

عند ورود كشف حساب البنك يطابق رصيده مع رصيد الدفتر وفي حالة عدم المطابقة تعد مذكرة تسوية بالمتعلقات .

يجب العمل على تسوية المعلمات الظاهرة بمذكرة التسوية والاتصال بالبنك - إذا لزم الأمر - وبحث المبالغ المعلقة وتسويتها مع ذكر تاريخ التسوية أمام كل مبلغ . على مدير الشئون المالية مراقبة حسابات البنك أو تسوية أية معلمات إن وجدت .

#### **٢ - حسابات الأمانات والمطلوبات :**

يجب قبل صرف أي مبلغ أو القيد خصماً من هذه الحسابات أن يؤشر الموظف المختص بما يفيد أن رصيد الحسابات يسمح بالصرف .

أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة مدير إدارة الشئون المالية للعمل على تصفيتها أولاً بأول .

عند ترحيل أرصدة هذه الحسابات إلى سنة مالية تالية يجب ذكر تاريخ آخر حركة بالحساب حتى يسهل متابعة وتطبيق قواعد التقادم عليه .

#### **٣ - مدینیات العاملین :**

يفتح حساب شخصي باسم الموظف المدين يوضح به سبب نشأ المديونية وطريقة السداد . في نهاية كل شهر يضبط رصيد كل موظف مع الرصيد الظاهر بقسم المستخدمين مع مراقبة انتظام السداد طبقاً للتعليمات .

٤ - حساب العهد :

تصرف العهد بتصریح من رئيس الغرفة في الحالات التي تستدعيها ضرورة العمل .  
يفتح حساب شخصي باسم الموظف الذي طرفه العهدة .  
يجب تسوية العهد فور انتهاء الغرض المنصرفه من أجله .  
يجب تسوية العهدة في نهاية السنة المالية .

عهدة البريد أو الدمغة :

يمسک دفتر يثبت به الموظف المسؤول عن العهدة قيمة العهدة المستخدم منها بالشرح الكافي ويراجع هذا الدفتر عند الاستخدام أو عند القيد على الحساب المختص .  
يتم خصم أو صرف قيمة المستعمل على حساب المصاروفات عند طلب تجديد العهد أو في نهاية الشهر .

مجموع المستعمل من العهد - الذي يتم قيده على حساب المصاروفات أو الحسابات المختصة - والباقي بدون استعمال يجب أن يطابق رصيد العهدة .

٥ - حساب المدينين والحسابات تحت التسوية :

يوضح بكل حساب سبب نشأته بالشرح الكافي .

يجب عدم التوسع في فتح هذه الحسابات ومطالبة المختصين بتسويتها أولاً بأول .  
يجب أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة مدير إدارة الشئون المالية للعمل على تصفيتها .

٦ - التأمينات المدفوعة للغير :

وهي التأمينات التي تدفعها الغرفة لهيئات أخرى كتأمين الإنارة أو المياه أو التليفونات أو ما شابه ذلك .

يجب إثبات أرقام وتاريخ إيسالات السداد ومكان حفظها بعناية وتشبت بالتفصيل في الدفاتر عند الترحيل من سنة لأخرى .  
مراقبة استرداد التأمينات التي انتهى الغرض من دفعها .

**دفتر اليومية العامة:**

يجب تسجيل دفتر اليومية العامة قبل بدء العمل به وبعد انتهائه صفحاته .

يثبت به إذن التسوية بإجمالي حركة الشهر لدفاتر اليوميات المساعدة الآتية :

دفتر يومية المدفوعات .

دفتر يومية الإيرادات .

دفتر يومية التسويات .

يستخرج مجموع حركة الشهر ويضاف إلى مجموع الحركة لغاية الشهر السابق وبذلك ينتج إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالى .

يعطى للأذون المقيدة بـ دفتر اليومية العامة أرقام مسلسلة من أول السنة المالية .

عند ترحيل القيود من دفتر اليومية العامة إلى دفتر الأستاذ العام يثبت أمام كل قيد رقم صفحة الحساب المقابل بالأستاذ العام .

لا يجوز الشطب أو الكشط أو التحرير وفي حالة الضرورة يتم التصحيح بالمداد الأحمر ويوقع عليه من رئيس الحسابات .

لا يجوز ترك سطور فارغة في دفتر اليومية العامة ويجب إلغاء أي مساحات فارغة وتوقيع أحد المسؤولين عليها .

**دفتر الأستاذ العام:**

ترحل القيود الخاصة بكل حساب بـ دفتر اليومية إلى الجانب المختص للحساب المقابل بـ دفتر الأستاذ العام .

يثبت رقم الصفحة اليومية العامة أمام كل حركة بالحساب المختص بـ دفتر الأستاذ العام .

يستخرج مجموع حركة الشهر ويجمع على مجموع الحركة لغاية الشهر السابق لكل حساب بـ دفتر الأستاذ العام وبذلك ينتج إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالى ويطابق على مجموع اليومية العامة .

**سجل مراقبة الاعتمادات بالموازنة :**

**مراقب الاعتمادات بالموازنة على الوجه الآتي :**

- ١ - يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الميزانية المعتمدة للغرفة .
- ٢ - يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه .
- ٣ - يجب الحصول على تأشيرة من المسئول على السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ بأن الاعتماد يسمح بالصرف أو النقل .
- ٤ - يثبت المبلغ المصح به في الصفحة المخصصة للبند عند التأشير بذلك على المحفظة .
- ٥ - في نهاية كل شهر يعرض مدير الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بيان يربط الموازنة لكل بند والمنصرف منه والرصيد في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .
- ٦ - في نهاية كل شهر يتم ضبط مجموع المقيد بكل بند في هذا السجل مع الحساب المقابل في ميزان المراجعة للأستاذ العام وتباحث أي فروق إن وجدت .

**الضبط الشهري للدفاتر :**

- ١ - يستخرج ميزان المراجعة الشهري من واقع دفتر الأستاذ العام طبقاً للنظام التالي :  
ينقل مجموع الحركة لغاية آخر الشهر السابق لكل حساب من دفتر الأستاذ العام إلى الميزان .  
تنقل حركة الشهر لكل حساب إلى الميزان .  
ينقل إجمالي الحركة لكل حساب حتى نهاية الشهر الحالى إلى الميزان .  
يستخرج رصيد كل حساب على الميزان .  
يجمع ميزان المراجعة ويتتأكد من مطابقة مجموع المدين والجائب الدائن للحركات والأرصدة .  
يضبط مجموع حركة الشهر بالميزان مع مجموع حركة الشهر بدفتر اليومية العامة .  
يضبط مجموع الحركة حتى نهاية الشهر الحالى بالميزان مع مجموع القيود حتى نهاية الشهر الحالى بدفتر اليومية العامة .

- ٢ - يستخرج كشف تفصيلي في نهاية كل شهر لدفتر الأستاذ المساعدة يثبت به مجموع الحركة المدينة والدائنة حتى نهاية الشهر والرصيد لكل حساب من واقع الدفتر ويجمع ويوقع عليه من الموظف المسؤول عن الدفتر .
- ٣ - يقوم رئيس الحسابات بـمطابقة مجموع كل كشف مع الحساب المقابل بميزان المراجعة للأستاذ العام والتأشير بما يفيد ذلك .
- ٤ - يعرض ميزان المراجعة على الأمين العام ومدير عام الشئون المالية في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي .

سادساً : حفظ المستندات الحسابية :

- ١ - مستندات الخزينة اليومية بعد الانتهاء من مراجعة يومية الإيرادات و يومية المنصرف من السلفة المستديمة وإثبات القيود في الدفاتر يتم حصر مستندات حركة الخزينة يومياً بعد وبيان .
- ٢ - كل نوع من المستندات ومرافقاتها تسلم إلى موظف تحفظ في عهده في مكان أمين .
- ٣ - حواافظ الشيكات الصادرة تسلم الحواافظ التي استخرجت شيكات عنها برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات ويقوم بحفظها طبقاً لسلسل أرقامها وتاريخ قيده بالدفاتر في مكان آمن .
- ٤ - إذن التسوية بعد إثبات القيود في الدفاتر تسلم برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات لحفظها طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ قيدها بالدفتر .

على أن يراعى ما يأتي بالنسبة لحفظ المستندات :

مراجعة المستندات من الناحية الشكلية والقانونية .

مراقبة صحة تسلسل المستندات المستعملة .

تسليم المستندات إلى الموظف المختص بالحفظ مقابل توقيعه بالاستلام .

تحفظ المستندات في مكان آمن ولا يجوز سحبها إلا بموافقة المدير المسؤول معأخذ الإيصال اللازم وعلى أن يثبت ذلك في سجل يذكر به اسم مستلم المستند وتوقيعه وتاريخ الإعادة .

**سابعاً - الدورة المستندية المخزنية :**

- تعنى الإجراءات التي تتم منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخزن ثم صرفها للأقسام التي تحتاج إليها بعد ذلك وصرف الثمن للمورد كالتالي :
- ١ - أن يكون طلب الأصناف في حدود الاحتياجات الفعلية على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدّها الإدارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك وقرارات الصرف ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة أو بديلة عنها تفي بالغرض .
  - ٢ - تسري أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولاتهته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ في شأن الإجراءات المخزنية من استلام وفحص وإضافة واستلام الأصناف .
  - ٣ - حفظ الأصناف بالمخازن : بعد استلام الأصناف وإضافتها إلى المخزن يكون أمين المخزن مسؤولاً عن حفظها وترتيبها وفقاً لنظام خاص يسهل معه الصرف منها مع استمرار المراقبة عليها مع وضع بطاقة صنف في الخانة المخصصة لكل صنف بالمخزن يسجل عليها حركة الأصناف والصرف والرصيد .
  - ٤ - صرف الأصناف من المخزن يكون صرف الأصناف من المخزن بقتضى طلب على النموذج المعد لذلك يحرر من أصل وصورة بمعرفة القسم الطالب على أن يوقع الطلب وصورته من الرئيس المختص ثم يرسل لأمين المخزن الذي يتولى الصرف بعد اعتماد الطلب وبعد التأكد من سماح رصيد الصنف بالصرف تصرف الأصناف المطلوبة للأقسام بعد التوقيع على الطلب وصورته بالاستلام وتسلیم صورة الطلب للقسم الطالب ويحفظ الأصل بالمخزن للقيد بموجبه بدفتر العهدة تعطى أذون الصرف أرقاماً مسلسلة سنوياً تبدأ في أول السنة المالية وتنتهي في نهايتها .

- ٥ - صرف الشمن : بعد استلام الأصناف الموردة للغرفة وفحصها وإضافتها إلى عهدة المخزن يتم حصر مستندات الصرف والتي يجب أن تتضمن ما يلى :
- (أ) مستندات العطاء إذا كانت ميئاقصة أو ممارسة .
  - (ب) صورة أمر التوريد .
  - (ج) محضر الفحص .
  - (د) إذن الإضافة إلى المخزن .
  - (هـ) أصل فاتورة المورد .

ترسل مستندات الصرف سالفة الذكر للحسابات لراجعتها واستخراج شيك بقيمتها للمورد مع التأشير على الفاتورة بالصرف حتى لا يتكرر صرفها مرة أخرى .  
**العهدة الشخصية والفرعية :**

الأصناف المستدية التي تصرف للعاملين بالغرفة سواء للاستعمال الشخصي (العهد الشخصية مثل الدباسة والخرامة والدراجة) أو الأصناف التي تستعمل بمعرفة الغير (العهد الفرعية مثل المكاتب والكراسي) .

يعد سجل لهذه العهد يحفظ بالمخزن ويخصص به صفحة لكل صاحب عهدة شخصية أو فرعية وتكون هذه الأصناف خاضعة للجرد السنوي بالنسبة للعهد الفرعية ويكتفى بإقرار من أصحاب العهد الشخصية عند الجرد السنوي وبالنسبة للعهد الشخصية أو الفرعية التي ترجع إلى المخزن فيجب أن يتم ذلك بتحرير استماراة إرجاع أصناف على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٢) .

**ثالثاً - الضبط المخزني والجرد :**

يجب تحقيق رقابة على أعمال المخزن وذلك وفقاً لما يلى :

- (أ) يتم تقسيم المخازن وفق نظام يسمح بسهولة الإضافة والصرف مع إحكام الرقابة عليها .
- (ب) تقييد كل عملية إضافية أو صرف من المخزن بدفتر عهد المخزن وفي صفحة الصنف المخصصة لذلك وبراعة تسلسل القيد والترصيد عقب كل عملية إضافة أو صرف .

(ج) يوضع على كل صنف محفوظ بالمخزن بطاقة صنف يوضح عليها حركة الصنف والرصد حتى آخر عملية .

(د) يجب أن يتم جرد مفاجئ على فترات متقطعة للتأكد من مطابقة الأرصدة الدفترية للأرصدة الفعلية وذلك في نهاية السنة المالية يجب إجراء جرد فعلى الجميع الأصناف بالمخزن ويتم الجرد وفقاً لما يلى :

١ - بعد أمين المخزن كشف الجرد من واقع أرصدقته الدفترية في تاريخ الجرد على النموذج المعد لذلك .

٢ - تتولى لجنة الجرد القيام بالجسر الفعلى مع مطابقته بالأرصدة الدفترية لكل نوع وتحديد العجز والزيادة .

٣ - يتم التصرف في الزيادات أو العجوزات التي يكشفها الجرد وفقاً لما تقرره إدارة الغرفة في هذا الشأن .

٤ - يفتح دفتر عهدة المخزن الجديد على أساس كشف الجرد الجديدة المعتمد في أول العام .

#### ثامناً - تعليمات عامة :

١ - ضرورة استعمال الكربون ذي الوجهين عند تحرير الإيصالات .

٢ - استعمال القلم الكربون أو الخبر الجاف في تحرير الإيصالات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها .

٣ - عدم جواز الشطب أو الكشط والتحrir في المستندات والدفاتر والسجلات الحسابية وأن يتم التصحيح إذا لزم الأمر ويستوفى التوقيع قرين أي تصحيح .

٤ - يجب أن يتم القيد بالدفاتر والسجلات أولاً بأول ومراقبة تنفيذ العمليات طبقاً للتعليمات الصادرة بشأنها .

٥ - انتظام عمليات المطابقة اليومية لرصيد الخزينة مع دفاتر الحسابات وعمليات الضبط المحاسبي .

٦ - مراقبة الدفاتر والسجلات والتأكد من صحتها ونظافتها واستيفائها للبيانات التفصيلية الالزمة .

٧ - حفظ الدفاتر والسجلات والمستندات في الأماكن المأمونة المخصصة لها .

- ٨ - مراعاة استيفاء الدمغة وفقاً للتعليمات السارية في هذا الشأن .
- ٩ - يلتزم الصراف عند قبول توريد نقدية للخزينة بالبالغ المحدد بمعرفة القسم المختص وفقاً للمحدد بإذن الدفع أو الموضع بحافظة المحصلين أو المحدد على طلب استخراج الشهادة .
- ١٠ - لا يجوز للصراف أن يغادر الغرفة في نهاية اليوم قبل أن يضبط الخزينة كما أنه مسئول مادياً عن الرصيد النقدي ومحفوظات الخزينة .
- ١١ - لا يصح بدخول المكان المخصص للخزينة إلا للعاملين بها والمختصين بالجسر والمراجعة أثناء قيامهم بهذه المهمة كما أن اختام الصرف والوارد يكون عهدة الصراف وهو مسئول في حالة سوء استعمالها .
- ١٢ - يكون للخزينة مفتاح من نسختين وتسلم الصراف النسخة الأولى منها مقابل توقيعه على محضر الاستلام أما النسخة الثانية فتسلم إلى مدير الحسابات بموجب محضر في مظروف يشتم بالشمع الأحمر (يتضمن نسخة المفتاح وأصل المحضر) .
- ١٣ - عند قيام الصراف بإجازة أو نقله يحرر المحضر بتسلیم رصيد النقدية المحصلة الموجودة طرفه كما يعد محضر جرد بتسلیم مفتاح الخزينة إلى من يحل محله بواسطة لجنة وبالنسبة لرصيد السلفة المستدية فيجب سداده وصرف سلفة باسم من يقوم بعمل الصراف .
- ١٤ - في حالة الغياب المفاجئ للصراف يفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية من مفتاح الخزينة بمعرفة لجنة تقوم اللجنة بفتح الخزينة وجردها بالكامل وتسلیم النقدية الموجودة والمفتاح إلى الموظف الذي سجل محل الصراف لتسهيل العمل ويعد محضر بذلك يعتمد من المدير العام وفي حالة وجود عجز أو زيادة يثبت ذلك في المحضر .
- ١٥ - في حالة فقد المفتاح من الصراف يبلغ المدير العام ويفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية بمعرفة لجنة تقوم اللجنة بجرد كلى للخزينة ويعد محضر بذلك يثبت أي عجز أو زيادة عليه ويتم استبدال قفل ومفتاح الخزينة وإخطار المدير العام واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

- ١٦ - تحرر شئون العاملين استثمارات المرتبات من واقع صور كشوف مرتبات الشهر السابق مع إدخال التعديلات التي طرأت عليها خلال الشهر المعد عنها سواء بالزيادة أو بالنقص وتخطر الحسابات بهذه التعديلات بصفة منتظمة لمراجعتها عند مراجعة المرتبات ويرفق بكشف المرتبات مذكرات تفصيلية بالتغييرات التي تطرأ على مرتبات العاملين سواء بالزيادة أو بالنقص وذلك لإمكان مراجعتها بالحسابات ويجب أن تحرر كشوف المرتبات والأجور الإضافية والمكافآت باسم مندوب الصرف مع تحديد صفتة كمندوب صرف على الكشوف وتلتزم الحسابات باستخراج الشيك بهذه الصفة حتى يمتنع على الصراف تظهيره للغير .
- ١٧ - تعتمد استثمارات صرف المرتبات المعدل بالقسم من المسئول عن شئون العاملين وبعد المراجعة التامة تسلم الحسابات قبل نهاية الشهر بأسبوع على الأقل على أن تقوم الحسابات بإخطار المستخدمين بالأخطاء التي تكشفها عملية المراجعة لتصحيح البيانات المقيدة لديها .
- ١٨ - المبالغ المستقطعة من مرتبات العاملين تخطر بها الحسابات أول الشهر التالي على النموذج المعد في ذلك ليتولى سداده للجهات التي تحددها شئون العاملين في إخطارها مع إنشاء سجل خاص لقسم شئون العاملين لمراقبة سداد هذه المبالغ إلى مستحقيها وتلتزم الحسابات باستخراج شيك باسم المستحق في إخطار شئون العاملين لها .
- ١٩ - استثمارات الاستحقاقات التي تصرف بمعرفة مندوب الصرف يجب أن يقر عليها بأن الصرف تم بمعرفته للمستحقين الواردة أسماؤهم بالاستثمارات وتعاد الاستثمارات بعد صرفها إلى الحسابات للتأكد من التوقيعات وحفظها بالقسم ضمن مستندات الصرف الأخرى .
- ٢٠ - استحقاقات العاملين التي لا تصرف خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها تضاف لحساب الأمانات ويستخرج إيصال خزينة بها مثبت رقمه على استثماره الصرف مكان توقيع العامل مع إرفاق صورة الإيصال بالكشف .

**مرفق رقم (٣)**

**لائحة الجرائم**

م	الحد الأقصى لدرجة الجرائم	رابع مرأة	ثالث مرأة	ثاني مرأة	أول مرأة	رابع مرأة
<b>أولاً - المخالفات التي تتعلق بمواعيد العمل</b>						
١	التأخير عن المضدر إلى العمل بدون إذن أو عمل مقبول أكثر من ١٢ دقيقة في الشهر (غا لا يجاوز ٦٠ دقيقة في اليوم)	غضنم نصف يوم (***)	غضنم يوم (***)	غضنم يوم (***)	غضنم يوم (***)	غضنم يوم (***)
<b>(**) مع خصم الشغف من الراتب</b>						
٢	التأخير عن العمل بدون إذن أو عمل مقبول أكثر من ٦٠ دقيقة في اليوم	يتع من الدخل ويعتبر غياباً بدون إذن وتنبيح بحقه الإجراءات المخالفة	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم
٣	عدم الترتيب في دفاتر المضدر أو الانصراف بدون إذن أو عمل مقبول	غضنم نصف يوم	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم
٤	الامتناع عن الترتيب في دفاتر المضدر والانصراف	غضنم نصف يوم	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم
٥	اللاعب في طريقة إثبات المضدر أو الانصراف أو كلاهما	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم
٦	علم المدقق في مسلك دفاتر المضدر والانصراف	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم
٧	تسתר رئيس على غياب عامل	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم
٨	الإقطاع عن العمل بدون إذن أو عمل مقبول (الفياب بدون إذن أو عمل مقبول)	غضنم يوم (**) (***)	غضنم يوم (**) (***)	غضنم يوم (**) (***)	غضنم يوم (**) (***)	غضنم يوم (**) (***)
<b>(**) مع العطل عن الإجاز عن أيام الانتطاع عن العمل</b>						
٩	ترك مكان العمل والانصراف منه قبل موعد الانصراف بدون إذن أو عمل مقبول	غضنم نصف يوم	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم
١٠	البقاء في مكان العمل أو العودة بعد الانتهاء من مواعيد العمل بدون إذن أو موعد مقبول	غضنم نصف يوم	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم	غضنم يوم

المقدمة الافتتاحية

الطبعة الأولى

**الوقائع المصرية - العدد ٤١ (تابع) في ١٩ فبراير سنة ٢٠١١**

نوع المخالفة		المدة الأقصى لدرجتها الجنائية
رائع مرتبة	ثانية مرتبة	أول مرتبة
١٣	مزارلة عمل لمجاري أو أعمال المقاولات والمناقصات التي تتصل بأعمال الوظيفة	٣
١٤	الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها إلا إذا كان متدرجاً عن الغرفة أو كان ذلك بغير خصيص من الجهة المختصة	١٣
١٥	استئجار أراضي أو عقارات يقصد استغلالها في الدائرة التي يوجد بها أعمال وظيفته إذا كان لها الاستغلال صلة بمحله	٦
١٦	المضاربة في البورصات باسم الشركة	٦
١٧	لعب القمار في الأندية أو المحلات العامة	٦
١٨	أداء أعمال الغير على أعمال الوظيفة سواه، كان ذلك بأجر أو بدون أجر ولو كان ذلك في غير أوقات العمل الرسمية إلا يلزمه من رئيس الغرفة	٦
١٩	عدم إخطار الموظف الجهة الرئيسية التابع لها بقيامه بأعمال ال représée على الأموال التي يسكنها شريكها أو صاحب محله فيها أو مملوكة لم تربطه به صلة قرابة	٦
<b>٢٩- المخالفات التي تتعلق بتنظيم العمل</b>		
١	النوم أثناء العمل أو الانشغال عنه بقراءة الجرائد أو ما شابه	غضنم يوم
٢	التسمك أو التردد في غير محل مباشرة العمل	غضنم يوم
٣	عدم تنفيذ ما يصرح من أوامر أو تعليمات متصلة بالعمل كتابة كانت أو شفوية	غضنم يوم
(من الإدارة العليا)		

نوع المخالفة		المدة الأقصى لدرجات الجزاء	ربيع مرتبة	أول مرتبة	ثانية مرتبة	ثالث مرتبة	رابع مرتبة
٣	التعريض على مخالفات الأوامر والتعليمات	الإخلال للمحاكمات التadiبية	الإخلال أو التحرير من العمل				
٤	الإخلال للمحاكمات التadiبية	الإخلال من العمل	الإخلال للمحاكمات التadiبية	الإخلال للمحاكمات التadiبية	الإخلال للمحاكمات التadiبية	الإخلال للمحاكمات التadiبية	الإخلال أو التحرير من العمل
٥	الإخلال أو التحرير من العمل	الإخلال للمحاكمات التadiبية	الإخلال أو التحرير من العمل				
٦	رفض التنتيشه حسبما تفرض التعليمات والتحاليل لنفعه	غضنم ٥ أيام	غضنم ٣ أيام	غضنم يومين	غضنم يومين	غضنم يومين	غضنم ١ أيام
٧	الاستئاع عن الإجابة أمام جنة مشكلة طبقاً لأوامر صادرة من جهة الاختصاص	غضنم ٥ أيام	غضنم ٣ أيام	غضنم يومين	غضنم يومين	غضنم يومين	غضنم ١٠ أيام
٨	عدم إبلاغ الرؤساء عن الحالات التي تصل إلى علمهم	غضنم ٥ أيام	غضنم ٤ أيام	غضنم ٣ أيام	غضنم ٥ أيام	غضنم ٥ أيام	غضنم ٥ أيام
٩	الإسراف أو الإهمال مما يتربّب عليه قنده أو ضياع العهدية	غضنم ٥ أيام	غضنم ٣ أيام	غضنم يومين	غضنم يومين	غضنم يومين	غضنم ١٠ أيام
١٠	إفساء العامل للأمر الذي يطلب عليه بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو يوجب تعليقات تتضمن بذلك	الإخلال للمحاكمات التadiبية	الإخلال أو التحرير من العمل				
١١	إفساء العامل للأمر الذي يطلب عليها بحكم وظيفته إذا كانت تتصل بوسائل الأمن الداخلي أو المأرجني أو الشئون السياسية أو الاقتصادية	الإخلال للمحاكمات التadiبية	الإخلال أو التحرير من العمل				
١٢	الاحتفاظ بأصول الأوراق الرسمية أو صور منها أو تزعمها من الملفات المخصصة بحفظها إذا لم يكن القصد من ذلك التستر على مخالفته أو جريمة	غضنم ٥ أيام	غضنم ٥ أيام	غضنم يومين	غضنم يومين	غضنم يومين	غضنم الأجر
١٣	الاحتفاظ بأصول الأوائق الرسمية أو صور منها أو تزعمها من الملفات المخصصة بحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به العامل شخصياً وكان القصد من ذلك التستر على مخالفات	غضنم ١٠ أيام	غضنم ١٠ أيام	غضنم يوماً	غضنم الأجر	غضنم الأجر	غضنم الأجر

**الملاطفات لدرجة الحرارة**

**نوع المخالفة**

الملاطفات لدرجة الحرارة	أول مرحلة	ثانية مرحلة	رابع مرحلة	٣
جنس تقود أو إبعادات أو تقييعات دون إذن جهة الاختصاص	خصم يوم	خصم يومين	خصم يوم	١٤
إدخال مشروبات أو مطهريات وتوزيعها بدون إذن من جهة الاختصاص	خصم يوم	خصم يوم	خصم يوم	١٥
إعطاء بيانات أو تصريحات على الجيران بدون إذن من جهة الاختصاص	خصم يوم	خصم يوم	خصم يوم	١٦
سوء استعمال السلطة	خصم يوم	خصم يوم	خصم يوم	١٧
استحقاقها لمنحة الأجر الذي كان يقتصر عليه علاوة بخلافه	لا تزيد على سنة			
<b>رابع - المخالفات التي تتعلق باسلامك</b>				
سوء معاملة الجمود	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام	خصم ١٥ يوماً	١
الاعتداء بالقول أو بالإشارة على الرؤساء، أشخاص ويمكن العمل	خصم ٥ أيام	خصم ٥ أيام	خصم ١٠ أيام	٢
الاعتداء بالقول أو بالإشارة على الرؤساء، أشخاص ويمكن العمل	خصم ٣ أيام	خصم ٤ أيام	خصم ٧ أيام	٣
الاعتداء بالضرب أو القذف على الرؤساء، أشخاص ويمكن العمل	خصم ٣ أيام	خصم ٤ أيام	خصم ٦ أيام	٤
الاعتداء بالضرب أو القذف على الرؤساء، أشخاص ويمكن العمل	خصم ٥ أيام	خصم ٥ أيام	خصم ١٠ أيام	٥
كون العامل في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة أثناء العمل	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام	خصم ٦ أيام	٦
التعامل إصابة أو جرح بقصد الحصول على إجازة مرضية	خصم يومين	خصم يومين	خصم يوم	٧
التضارض	خصم يوم	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام	٨
ارتكاب أعمال خارج نطاق العمل تسسمة العامل بما يثر على الوظيفة التي يشغلها	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام	خصم ١٥ يوماً	٩

**الوقائع المصرية - العدد ٤١ (تابع) في ١٩ فبراير سنة ٢٠١١**

نوع المخالفة		المد الأقصى للرحلة الجواه
الإحالات	المرتبة	الإحالات
أوقانه الرسمية	رابع مرتبة	٣
الإحالات للمحاكمة التأديبية	ثالث مرتبة	١٠
الإحالات للمحاكمة التأديبية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة	ثاني مرتبة	١١
تقديم مستندات غير صحيحة أو إخفاء بياتات أو معلومات للحصول على فائدة	غضنم ١٥ يوماً	١٢
مادبة أو أدبية	غضنم ٥ أيام	١٣
تقديم ادعامات كاذبة يقصد الإساءة إلى سمعة العامل والعامليين	غضنم ٣ أيام	١٤
الإحالات للمحاكمة التأديبية	غضنم ١ أيام	١٥

طبيعت بالهيئة العامة للشئون المطابع الاميرية

ریاستیه مجلس اداره

مہندس / زین الدین محمد حسپ الابنی

رقم الإيداع بمدار الكتب ٣٦٨ لسنة ١١١٠

۱۹۶۱ - ۱۰۰ سی